قَطْعُ الخِصَامِ

بِبَيَانِ الحُقُوقِ اللَّازِمَةِ لِلْحُكَّامِ

كَتَبَهُ

د / محمد بن غالب العمري

دار الميراث النبوي
للنشر والتوزيع

رياض الصالحين
RIAD AL SALIHEEN
RIAD AL SALIHEEN
QURAN LEARNING CENTRE

قطع الخصام

ببيان الحقوق اللازمة للحكام

حقوق الطبع محفوظة

للمؤلف

1438هـ - 2017م

طبع بإذن من المؤلف

العلم ميراث النبي كذا أتى ... في النص والعلماء هم وراثه

ما خلّف المختار غير حديثه ... فينا فذاك متاعه وأثاثه

RIAD AL SALIHEEN

QURAN LEARNING CENTRE

دار الميراث النبوي

للنشر والتوزيع

الصنوبر البحري - المحمدية - الجزائر العاصمة

الجوال: (00213)554250098 تلفاكس: (00213)26936739

البريد الإلكتروني: dar.mirath@gmail.com

قَطْعُ الخِصَامِ

بِبَيَانِ الحُقُوقِ اللَّازِمَةِ لِلْحُكَّامِ

كَتَبَهُ

د/ محمد بن غالب العمري

دار الميراث النبوي
للنشر والتوزيع

توطئة(١)

إنَّ الحمد لله نحمده -تعالىٰ- ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيِّئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضلَّ له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أنَّ محمدًا عبدُه ورسولُه.

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ ١٠٢﴾ [آل عمران: ١٠٢].

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا ١﴾ [النساء: ١].

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا ٧٠ يُصۡلِحۡ لَكُمۡ أَعۡمَٰلَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا عَظِيمًا ٧١﴾ [الأحزاب: ٧٠ - ٧١].

---

(١) أصل هذا الكتاب محاضرةٌ أُلقيت في مسجد أمِّ المؤمنين عائشة رضي الله عنها بمدينة دُبي -حرسها الله-؛ برعاية مركز رياض الصالحين، وقد أخذت جملة مادَّتها من أطروحتي في الدكتوراه، أسأل الله أن ينفع بها مُعدَّها وقارئها وناشرها، إنه الوليُّ علىٰ ذلك والقادر عليه.

أمَّا بعدُ: فإنَّ أصدقَ الكلام كتابُ الله جَلَّوَعَلَا، وخير الهدي هديُ نبيِّنا محمَّدٍ ﷺ، وشرَّ الأمور محدثاتُها، وكل محدثةٍ بدعةٌ، وكل بدعةٍ ضلالةٌ، وكل ضلالةٍ في النار.

وبعد:

نحن نعيش في هذا الزمان في خِضَمِّ التقلُّبات والتغيُّرات؛ هذه التغيُّرات والتقلُّبات التي طالت أيضًا ثوابتَ الدِّين، ومسلَّمات العقيدة، حتىٰ أضحت كثيرٌ من الثوابت التي جاءت بها النصوص الشرعية، وجاء بها إجماعُ العلماء، صارت مجالًا للأخذ والردِّ، وللقبول وللترك، والنِّقاش والنَّقد، ومن هذه الثوابت العظيمة ما يقوم عليها مصالحُ العباد، واستقرارُ أمنهم وحياتهم ومعايشهم.

وموضوع هذه الرسالة يتعلَّق بمسألةٍ عظيمةٍ، وهي مسألةُ الإمامة والوِلاية والحكم، وما يجب علينا نحن الرعيَّة لحُكَّامنا، وهذه المسألة ليست مجرَّد شعاراتٍ برَّاقةٍ، ولا هي كذلك مقالاتٌ جوفاء، بل هي وفاءٌ وبذلٌ وعطاءٌ، وتضحية! هي صبرٌ وصدقٌ! وهي تَفَانٍ وإخلاص!

لا يَكْرَه الكلامَ عن هذه المواضيع -وهي ما يتعلَّق بحقوق الحاكم، وبما يجب علىٰ الرعيَّة تجاه وُلَاتهم- إلَّا مَن كان مخالفًا لطريقة أهل السُّنَّة والجماعة وعقيدتهم، أو كان جاهلًا بأصول الاعتقاد، وجاهلًا بالنصوص الشرعية المُثبِتة لهذه الحقوق.

وقد اخترت الكلام في هذه المسألة لسببين:

أمَّا السبب الأوَّل: فهو بيانٌ للواجب علىٰ المسلم أن يسلكه في تعامله مع وُلاة أمره.

وأمَّا السبب الثاني: فتنبيهًا لِما يسلُكه من يُسمَّىٰ بالدُّعاة أو بالمفكِّرين، حين قرَّروا خلاف النصوص الشرعية وخلاف إجماع العلماء، فسلكوا بذلك المسالك المَشينة من الخروج علىٰ الوُلاة. وما أدَّىٰ بعد ذلك إلىٰ سفك الدماء، وإزهاق الأرواح، والفساد العريض الذي نراه بأعيننا ونسمعه بآذاننا.

فنُجْمِل في هذه الرسالة أهمَّ الحقوق التي دلَّت عليها النصوص، والتي نبَّه عليها العلماء؛ نقف مع كلِّ حقٍّ من هذه الحقوق وقفةً يسيرة، نرجو أن نأتي عليها، وأن نُجلِّيَ كلَّ حقٍّ بما يُيسِّر الله ﷻ، مع الاعتراف مسبقًا بالتقصير عن كلِّ ما لم أتمكَّن من ذكره.

أوَّل هذه الحقوق التي جاءت بها النصوص وأجمع عليها العلماء هو: البيعةُ لوليِّ الأمر

وهذا من الحقوق العظيمة، بل هو أصلٌ شرعيٌّ عظيم.

والبيعة -كما قال ابنُ خلدون رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: «هي العهد علىٰ الطَّاعة، كأنَّ المُبايع يعاهد أميره علىٰ أنَّه يسلِّم له النَّظر في أمر نفسه وأمور المسلمين، لا ينازعه في شيءٍ من ذلك، ويطيعه فيما يكلِّفه به من الأمر علىٰ المَنْشط والمَكْره».

ثم يقول -بعد ذلك وهو يصف حال السابقين-: «وكانوا إذا بايعوا الأمير وعقدوا عهده، جعلوا أيديهم في يده تأكيدًا للعهد»، وهذه سنَّةٌ واردةٌ عن رسول الله ﷺ(١).

ما الأدلَّة على هذا الأمر -أو على هذا الحقِّ- الذي هو من حقوق ولاةِ الأمر؟

الأدلَّة علىٰ ذلك نصوصُ الكتاب والسنَّة وإجماعُ العلماء.

فأمَّا نصوص الكتاب: فقولُ الله جَلَّوَعَلَا: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُبَايِعُونَكَ إِنَّمَا يُبَايِعُونَ ٱللَّهَ يَدُ ٱللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ﴾ [الفتح: ١٠]، فذكر الله جَلَّوَعَلَا أمر البيعة

---

(١) انظر: «مقدَّمة ابن خلدون» (ص٢٦١ الفكر).

بين النبيِّ ﷺ وبين صحابته الكرام.

ويدلُّ علىٰ ذلك كذلك قولُه ﷺ كما في حديث أبي هريرة رضي الله عنه المتَّفق عليه، قال: «**وسَتكُونُ خُلَفَاءُ فَتكْثُرُ**»، قَالُوا: فَمَا تَأْمُرُنَا؟ قَالَ: «**فُوا بِبَيْعَةِ الْأَوَّلِ، فَالْأَوَّلِ، وَأَعْطُوهُمْ حَقَّهُمْ، فَإِنَّ اللهَ سَائِلُهُمْ عَمَّا اسْتَرْعَاهُمْ**»(١). وقوله: «فُوا»: من الوفاء، أي: قوموا بما هو واجبٌ عليكم من البيعة.

لا يُخالف في هذا الحق، ولا في أهمِّيَّته، ولا في وجوبه، إلَّا من طمس الله بصيرته عن متابعة السنَّة، وابتعد عن منهج الحقِّ، وخالف النصوص، وخالف سبيل الصحابة رضي الله عنهم وأرضاهم.

فمن يريد حياةً دون إمامٍ ودون وليِّ أمرٍ يُسمَع له ويُطاع، ويُبايع له علىٰ السمع والطاعة؛ فهو في الحقيقة يريد فسادًا، وأن يكون الأمر فوضىٰ؛ فلا يمكن أن تقوم حياة الناس أبدًا إلَّا بإمارة، وولاية وحكم، وهذه المسألة أعني وجوب تنصيب الإمام علىٰ اختلاف الفرق الإسلامية هم متَّفقون عليها، إلا بعض فرق الخوارج.

---

(١) البخاري: كتاب أحاديث الأنبياء، باب ما ذُكر عن بني إسرائيل، برقم (٣٤٥٥)، ومسلم، كتاب الإمارة، باب الأمر بالوفاء ببيعة الخلفاء، الأول فالأول، برقم (١٨٤٢) واللفظ له.

إذن: لا يمكن أن يعيش الناس دون إمام ودون وليِّ أمر يُنظِّم حياتهم، ويحفظ الله جَلَّوَعَلَا به الحقوق، ويدفع به الظلم، ولذلك يقول شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «يجب أن يُعرَف أن ولاية أمر الناس من أعظم واجبات الدِّين، بل لا قيام للدِّين ولا للدنيا إلَّا بها».

ثم قال: «ولأن الله تعالىٰ أوجب الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، ولا يتمُّ ذلك إلَّا بقوَّة وإمارة، وكذلك سائرُ ما أوجبه من الجهاد والعَدل والجُمع والأعياد ونصر المظلوم وإقامة الحدود، لا تتمُّ إلَّا بالقوَّة والإمارة». قال: «ولهذا رُوي -أي: عن العلماء-: أن السُّلطانَ ظِلُّ اللهِ في الأرض، ويُقال: سِتُّون سنةً مع إمام جائر -أي: إمام ظالم- أصلحُ من ليلةٍ واحدةٍ بلا سلطان»(١)؛ لأن الإمام وإن كان ظالمًا إلَّا أن الله يدفع به كثيرًا من الأمور، ويُصلح به كثيرًا من معايش الناس؛ أمَّا إذا كان الناس بلا إمام ولا وليِّ أمر؛ فإن هذا لا شكَّ يكون سببًا للفساد والفوضىٰ والقتال وسفك الدماء والنزاع.

هذه البيعة خاصَّةٌ بوليِّ الأمر، فلا يجوز للمسلم أن يبايع غير وليِّ أمره، لا بيعةً سرِّيَّةً ولا علنيَّةً، ولا بيعة مؤقَّتةً ولا مستمرَّةً، ولا يجوز -أيضًا- أن تكون هذه البيعة لحزبٍ ولا لجماعةٍ ولا لجمعيَّةٍ ولا لمؤسَّسةٍ ولا لفردٍ ولا لشيخٍ ولا لغير ذلك.

---

(١) «السياسة الشرعية» لابن تيمية، الناشر: وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولىٰ، ١٤١٨هـ، (ص ١٢٩).

إن هذه البيعة أصلٌ شرعي لا يكون إلَّا لوليِّ الأمر الذي ولَّاه الله جَلَّوَعَلَا الأمرَ، وهو الحاكم، وكلُّ بيعةٍ تُعطىٰ لغيره فهي بيعة باطلة لا تجوز، ولا يجوز أن يُبايع بها أحدٌ من الناس مهما علا قدرُه، أو كان له من الجاه، أو كان له من السلطان، أو نحو ذلك.

بل إن البيعة لغير وليِّ الأمر هو افتئاتٌ ومخالفة للنصوص، وكما أنه لا تجوز البيعة لغير وليِّ الأمر، فكذلك لا يجوز -أيضًا- خلعُ البيعة عن وليِّ الأمر، ولا يجوز أن يقعد المسلم دون أن يبايع حاكمه المسلم الذي في بلده، ولذلك قال ﷺ: «**مَنْ خَلَعَ يَدًا مِنْ طَاعَةٍ، لَقِيَ اللهَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَا حُجَّةَ لَهُ، وَمَنْ مَاتَ وَلَيْسَ فِي عُنُقِهِ بَيْعَةٌ؛ مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً**». والحديث في مسلم(١).

وقال عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: «**مَنْ مَاتَ وَلَيْسَ لَهُ إِمَامٌ مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً**» رواه أحمد وغيرُه(٢) بسند صحيح، وفي هذا يقول الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «**لَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يَبِيتَ لَيْلَةً وَلَا يَرَىٰ أَنْ لَيْسَ عَلَيْهِ إِمَامٌ بَرًّا كَانَ أَوْ فَاجِرًا**»(٣).

---

(١) في كتاب الإمارة، باب الأمر بلزوم الجماعة عند ظهور الفتن، وتحذير الدعاة إلىٰ الكفر، برقم (١٨٥١).

(٢) مسند أحمد (٤/ ٩٦) برقم (١٦٩٢٢)، و«السنة» لابن أبي عاصم (٢/ ٥٠٣) برقم (١٠٥٧)، وصحيح ابن حبَّان (٧/ ٢٠ التعليقات الحسان) برقم (٤٥٥٤) واللفظ له.

(٣) «شرح السنة» للبربهاري (ص٥٦ الجميزي).

هل من شرط البيعة أن تذهب إليه وأن تقبض على يدك بيده حتى تصحَّ هذه البيعة؟

ليس هذا من شرطها أبدًا، بل يجب عليك اعتقادُ بيعته، واعتقادُ السمع والطاعة له، وأنه وليُّ أمرك، وفي عنقك له هذه البيعة، والناس في هذا تَبَعٌ لأهل الحلِّ والعقد فيهم.

الحقُّ الثاني: السمع والطاعة

هذه المسألة جاءت بها الشريعةُ، وهي مخالِفَةٌ لحال أهل الجاهلية؛ لأنهم كانوا يرون أن السمع والطاعة هو من المَهانة، وكانوا يرونها من الذُّلِّ، فجاء الإسلام بتقرير هذه المسألة غاية التقرير، وأوضحها غاية الوضوح، وبيَّنها أوضح البيان؛ فأمر الله بالاجتماع ونهىٰ عن التفرقة، وجاءت الأوامر الكثيرة في كتاب الله جَلَّوَعَلَا، وفي سنَّة النبيِّ ﷺ، ممَّا يؤكِّد هذا الحق؛ بل إن الأحاديث في هذا الباب هي من قبيل المتواتر، كما ذكر بعضُ أهل العلم(١).

أمَّا الدليلُ من القرآن: فهو قولُه تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ﴾ [النساء: ٥٩]، ففي الآية: أمر بطاعة الله جَلَّوَعَلَا وبطاعة رسوله ﷺ وبطاعة وليِّ الأمر.

ووُلاة الأمر -كما هو قول جمع من أهل العلم-: هم الأمراء والحكَّام(٢).

وفي الآية لفتةٌ لطيفةٌ: وهو أن الله جَلَّوَعَلَا أعاد العامل في قوله: ﴿أَطِيعُواْ﴾ فقال: ﴿أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ﴾، ولم يقل: أطيعوا أولي الأمر، وإنما عطف علىٰ

---

(١) انظر: «نظم المتناثر في الحديث المتواتر» للكتاني (ص١٦٠ الكتب السلفية).

(٢) انظر: «الدر المنثور» للسيوطي (٢/ ٥٧٣-٥٧٤).

ذلك فقال: ﴿وَأُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ﴾، ففيه دليلٌ علىٰ أن طاعة أولي الأمر تابعةٌ لطاعة الله جَلَّوَعَلَا وطاعةِ رسوله ﷺ.

قال الشيخ ابنُ باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ويأمر بطاعة أولي الأمر عطفًا علىٰ طاعة الله والرسول ﷺ من غير أن يعيد العامل؛ لأن أولي الأمر إنما تجب طاعتُهم فيما هو طاعةٌ لله ولرسوله، وأمَّا ما كان معصيةً لله ورسوله فلا تجوز طاعةُ أحدٍ من الناس فيه كائنًا من كان»(١).

وقال ابنُ القيِّم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «أمَّا أولو الأمر فلا تجبُ طاعةُ أحدهم، إلَّا إذا اندرجت تحت طاعة الرسول، لا طاعة مفرَدة مستقلَّة»(٢).

وأمَّا السنَّة: فقد وردت فيها الأوامر الكثيرة الدالَّة علىٰ وجوب السمع والطاعة لمن ولَّاه الله الأمر، ومن ذلك:

ما جاء في «الصحيحين» من حديث ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: عن النبيِّ ﷺ قال: **«السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ حَقٌّ مَا لَمْ يُؤْمَرْ بِالْمَعْصِيَةِ، فَإِذَا أُمِرَ بِمَعْصِيَةٍ فَلَا سَمْعَ وَلَا طَاعَةٌ»**(٣).

---

(١) «مجموع فتاوىٰ ومقالات متنوعة» (٢/ ١٤١)، وانظر: «تيسير الكريم الرحمن تفسير كلام المنَّان» لابن سعدي (ص١٨٦).

(٢) «زاد المهاجر إلىٰ ربِّه» (ص٤٠)، وانظر: «مجموع فتاوىٰ شيخ الإسلام» (١٠/ ٢٦٦).

(٣) البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب السمع والطاعة للإمام، برقم (٢٩٥٥)، ومسلم، كتاب الإمارة، باب وجوب طاعة الإمام في غير معصية، وتحريمها في المعصية، برقم (١٨٣٩).

وكذلك ما ورد فيهما عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: «**دَعَانَا النَّبِيُّ ﷺ فَبَايَعْنَاهُ، فَقَالَ فِيمَا أَخَذَ عَلَيْنَا أَنْ بَايَعَنَا عَلَىٰ السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ، فِي مَنْشَطِنَا وَمَكْرَهِنَا، وَعُسْرِنَا وَيُسْرِنَا، وَأَثَرَةٍ عَلَيْنَا، وَأَنْ لَا نُنَازِعَ الْأَمْرَ أَهْلَهُ، إِلَّا أَنْ تَرَوْا كُفْرًا بَوَاحًا عِنْدَكُمْ مِنَ اللهِ فِيهِ بُرْهَانٌ**»(١).

ولنا أن نتأمَّل هذه القضية: السمع والطاعة في العسر واليسر، وفي المنشط والمكره؛ يعني: في الرخاء وفي الشدة، لا أن يكون السمع والطاعة فقط في وقت الرخاء، وأمَّا وقت الشدة فلا يكون سمع وطاعة؛ فإن هذا بلا شكٍّ ليس من الوفاء الذي أمر الله جَلَّوَعَلَا به، فالنبيُّ ﷺ كان يبايع أصحابه كما يقول عبادة: «**فِي مَنْشَطِنَا وَمَكْرَهِنَا، وَعُسْرِنَا وَيُسْرِنَا، وَأَثَرَةٍ عَلَيْنَا**».

وعندهما من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسولُ الله ﷺ: «**مَنْ أَطَاعَنِي فَقَدْ أَطَاعَ اللهَ، وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ عَصَىٰ اللهَ، وَمَنْ أَطَاعَ أَمِيرِي فَقَدْ أَطَاعَنِي، ومَن عَصَىٰ أَمِيرِي فَقَدْ عَصَانِي**»(٢).

---

(١) البخاري، كتاب الفتن، باب قول النبيِّ ﷺ: «**سَتَرَوْنَ بَعْدِي أُمُورًا تُنْكِرُونَهَا**»، برقم (٧٠٥٥-٧٠٥٦)، ومسلم، كتاب الإمارة، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية وتحريمها في المعصية، رقم (١٧٠٩).

(٢) البخاري، كتاب الأحكام، باب قول الله تعالىٰ: ﴿أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡ﴾، برقم (٧١٣٧)، ومسلم، كتاب الإمارة، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية وتحريمها في المعصية، برقم (١٨٣٥).

ووقع الإجماع علىٰ مقتضىٰ هذه الأدلَّة من السمع والطاعة للسلطان، ما لم يأمر بمعصية(١).

وأقوالُ السلف في هذا الباب كثيرةٌ لا يمكن حصرُها، ولا يتيسَّر عدُّها، فسلفُ هذه الأمَّة من الصحابة ومن جاء بعدهم لم تكن هذه الأمور عندهم من الأمور المشتبهات، ولا هي من المتغيِّرات، بل كانت من الثوابت المقرَّرات، ولذلك جاءت عنهم النصوص الكثيرة التي تدلُّ علىٰ تحقيق هذا الأمر، وهو حقُّ السمع والطاعة؛ فلا يكاد كتابٌ مسنَد في العقيدة أو غير مسند إلَّا وتطرَّق إلىٰ هذه المسألة، وجعلها أئمَّة السنَّة من المسائل التي يفارق بها أهلُ السنة أهلَ البدع من الخوارج والروافض والمعتزلة وغيرهم، بل ونقلوا الإجماع علىٰ ذلك، وما ذاك إلا لعظيم أهمِّيَّتها، وكبير منزلتها، وفيما يلي بعضٌ من هذه الأقوال، ابتداءً مِن الصَّحابة فمَن بعدهم:

قال عبادةُ بنُ الصامت رضي الله عنه **موصيًا**: «إِنَّ عَلَيْكَ السَّمْعَ وَالطَّاعَةَ فِي عُسْرِكَ وَيُسْرِكَ، وَمَنْشَطِكَ وَمَكْرَهِكَ، وَالْأَثَرَةِ عَلَيْكِ، وَأَنْ تَقُولَ بِلِسَانِكَ، وَأَنْ لَا تُنَازِعَ الْأَمْرَ أَهْلَهُ، إِلَّا أَنْ تَرَىٰ كُفْرًا بَوَاحًا»(٢).

---

(١) انظر: «إكمال المُعْلِم» للقاضي عياض (٦/ ٢٤٠)، و«التوضيح شرح الجامع الصحيح» لابن الملقِّن (١٨/ ٦٤).

(٢) أخرجه ابنُ أبي شيبة في «مصنَّفه» (٨/ ٦١٤).

وقال الحسن البصري رَحِمَهُ اللَّهُ في الأُمراء: «هم يَلُون من أمورنا خمسًا: الجمعة، والجماعة، والعيد، والثغور، والحدود. واللهِ لا يستقيم الدِّينُ إلاَّ بهم، وإن جاروا وظلموا. واللهِ لَمَا يُصلح الله بهم أكثر ممَّا يفسدون، مع أن طاعتهم واللهِ لغبطةٌ، وأن فُرقتهم لكُفر»(١).

وقال الإمام أحمدُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «والسَّمع والطاعة للأئمَّة، وأميرِ المؤمنين البرِّ والفاجرِ، ومَن وَلِي الخلافة واجتمع الناس عليه ورضُوا به، ومن استولىٰ عليهم بالسَّيف حتَّىٰ صار خليفةً وسُمِّيَ أمير المؤمنين»(٢).

وقال الإمام عليُّ بنُ المديني رَحِمَهُ اللَّهُ: «ثمَّ السَّمع والطاعة للأئمَّة والأمراء المؤمنين، البرِّ والفاجرِ، ومن وَلِي الخلافة بإجماع الناس ورضاهم، لا يحلُّ لأحدٍ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يبيت ليلةً إلَّا وعليه إمامٌ برًّا كان أو فاجرًا فهو أمير المؤمنين»(٣).

وقال العلَّامة النوويُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «أجمع العلماء علىٰ وجوب طاعة الأمراء في غير معصيةٍ»(٤).

---

(١) «آداب الحسن البصري» لابن الجوزي (ص١٢١).

(٢) «أصول السُّنَّة» للإمام أحمد (ص٤٢)، وانظر: «السنَّة» للخلَّال (١/ ٧٥).

(٣) «شرح اعتقاد أصول أهل السُّنَّة والجماعة» للَّالكائي (١/ ١٦٧).

(٤) «شرح صحيح مسلم» (١٢/ ٢٣٧).

وقال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ: «وما أمر الله به ورسوله من طاعة ولاة الأمور ومناصحتهم، واجبٌ علىٰ الإنسان، وإن لم يعاهِدْهم عليه، وإن لم يحلف لهم الأيْمان المؤكَّدة، كما يجب عليه الصلوات الخمس والزكاة والصيام وحجُّ البيت، وغير ذلك ممَّا أمر الله به ورسولُه من الطاعة»(١).

وقال الحافظ ابنُ رجب رَحِمَهُ اللَّهُ: «وأمَّا السمع والطاعة لوُلاة أمور المسلمين ففيها سعادة الدنيا، وبها تنتظم مصالح العباد في معاشهم، وبها يستعينون علىٰ إظهار دينهم وطاعة ربهم»(٢).

وقرَّر العلماء أنَّ الطاعة واجبةٌ علىٰ الرَّعيَّة للحاكم، وأن ما يحصل من الحاكم من تقصير ونقص ليس بذريعة يتذرَّع بها البعضُ إلىٰ الخروج عليه، بل الواجب طاعتُه في غير المعصية، وعدمُ خلع يدٍ عن طاعته، ولا التَّساهلُ في القيام بمقتضىٰ البيعة له.

قال العلَّامة ابنُ باز رَحِمَهُ اللَّهُ: «والمقصود أنَّه إذا أمرك العالم أو الأمير بشيء من معاصي الله؛ فلا تطعه في معاصي الله، إنَّما الطاعة في المعروف، كما قال

---

(١) «مجموع الفتاوىٰ» (٣٥/ ٩).

(٢) «جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثًا من جوامع الكلم» لابن رجب الحنبلي (١/ ٢٦٢).

النَّبيُّ ﷺ: «لَا طَاعَةَ لِمَخْلُوقٍ فِي مَعْصِيَةِ الْخَالِقِ»(١)، لكن لا يجوز الخروجُ علىٰ الأئمَّة وإن عَصوا، بل يجب السمع والطاعة في المعروف مع المناصحة، ولا تنزعنَّ يدًا من طاعة»(٢).

وقال العلَّامة ابنُ عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: «وأمَّا قولُ بعض النَّاس من السُّفهاء(٣): إنَّه لا تجب علينا طاعةُ وُلاة الأمور؛ إلَّا إذا استقاموا استقامة تامَّةً، فهذا خطأ، وهذا غلط، وهذا ليس من الشرع في شيء، بل هذا من مذهب الخوارج الذين يريدون من ولاة الأمور أن يستقيموا علىٰ أمر الله في كلِّ شيء، وهذا لم يحصل منذ زمن، فقد تغيَّرت الأمور»(٤).

وممَّا سبق يتَّضح أنّ طاعة الحاكم المسلم فيما يأمر به الرَّعية واجبةٌ ما لم يأمر بمعصية، ولا يُشترط في الحاكم الآمر أن يكون علىٰ تمام العدالة، بل تجب الطاعة للحاكم، واعتقادُ البيعة له ما بقي علىٰ الإسلام.

---

(١) هذا لفظ الطبراني في «المعجم الكبير» (١٨/ ١٧٠) برقم (٣٨١)، وصحَّحه الألبانيُّ في «صحيح الجامع» برقم (٧٥٢٠)، ولم يعزُه إلىٰ الطبراني، وإنما عزاه إلىٰ أحمد والحاكم، وليس هذا لفظهما، وإنما لفظ أحمد: «لَا طَاعَةَ لِمَخْلُوقٍ فِي مَعْصِيَةِ اللهِ» برقم (١٠٩٥)، ولفظ الحاكم: «لَا طَاعَةَ فِي مَعْصِيَةِ اللهِ» برقم (٥٨٧٠)، والحديث أصلُه في «الصحيحين» بلفظ: «لَا طَاعَةَ فِي مَعْصِيَةِ اللهِ».

(٢) «مجموع فتاوىٰ ومقالات متنوِّعة» (٧/ ١١٨).

(٣) تأمَّل؛ سمَّاهم الشيخ: سفهاء!

(٤) «شرح رياض الصالحين» (٢/ ٤٢٥).

يقول الحافظ ابنُ عبد البرِّ رَحِمَهُ اللَّهُ في تقرير أنَّ الواجب إنَّما هو طاعةُ الحاكم في المعروف: «ولا يلزم من طاعة الخليفة المبايَع إلَّا ما كان في المعروف؛ لأنَّ رسولَ الله لم يكن يأمر إلَّا بالمعروف، وقد قال: «**إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي الْمَعْرُوفِ**»(١)، وأجمع العلماء علىٰ أنَّ من أمر بمنكر لا تلزم طاعتُه»(٢).

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ: «فبيَّن -أي: النبيُّ ﷺ- أنَّ أميرَه إنَّما تجب طاعتُه في المعروف الَّذي أمر الله به ورسولُه، لا في كلِّ ما يأمر به»(٣).

وأحاديثُ الأمر بالسَّمع والطَّاعة السَّابقة، مع مثل قوله ﷺ: «**سَيَكُونُ بَعْدِي أُمَرَاءُ؛ فَمَنْ دَخَلَ عَلَيْهِمْ فَصَدَّقَهُمْ فِي كَذِبِهِمْ، وَأَعَانَهُمْ عَلَىٰ ظُلْمِهِمْ؛ فَلَيْسَ مِنِّي وَلَسْتُ مِنْهُ، وَلَيْسَ بِوَارِدٍ عَلَيَّ الْحَوْضَ، وَمَنْ لَمْ يَدْخُلْ عَلَيْهِمْ، وَلَمْ يُعِنْهُمْ عَلَىٰ ظُلْمِهِمْ، وَلَمْ يُصَدِّقْهُمْ عَلَىٰ كَذِبِهِمْ؛ فَهُوَ مِنِّي وَأَنَا مِنْهُ، وَهُوَ وَارِدٌ عَلَيَّ الْحَوْضَ!**»(٤)، تدلُّ هذه الأحاديث [أنَّه يجب علىٰ المرء كراهةُ ما أحدثوا من

---

(١) رواه البخاري: كتاب الأحكام، باب السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ لِلْإِمَامِ مَا لَمْ تَكُنْ مَعْصِيَةً، برقم (٧١٤٥)، ومسلم: كتاب الإمارة، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية...، برقم (١٨٤٠).

(٢) «التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد» (٢٣/ ٢٧٧).

(٣) «الجواب الصحيح لمن بدَّل دين المسيح» (٢/ ٢٣٤).

(٤) أخرجه أحمد (٣/ ٣٩٩) برقم (١٥٣١٩)، والترمذي، كتاب الفتن، بدون باب، برقم (٢٢٥٩)، وصحَّحه الألباني في «صحيح الترغيب والترهيب» (٢/ ٢٦٨).

بدعة، وتركُ موافقتهم علىٰ مخالفة السنَّة، والامتناعُ عن طاعتهم في المعصية؛ مع الانكفاء عن الخروج عليهم، وملازمةُ جماعتهم في الطاعة، وامتثالُ أوامرهم في المباح، والانقيادُ لأحكامهم في المعروف، فيستديم بذلك سلامة دينه وصلاح دنياه، وحقن دمه، وحفظ ماله، وحياته وعرضه][1].

ويتبيَّن من هذه التقريرات منهجُ العلماء في أمر الطاعة لوُلاة الأمر؛ وأنه منهجٌ نابعٌ من النصوص الشرعية، ومتَّفقٌ مع القواعد العامَّة للشَّريعة، والتي تدعو إلىٰ حفظ الأمن والاستقرار للمسلمين، وما ينبغي أن يكونوا عليه من تآلُفٍ مع وُلاتهم.

❀❀❀❀

(١) «تهذيب الرياسة وترتيب السياسة» للقلعي (ص ١١٧).

الحقُّ الثَّالث: النَّصيحة له

فالنبيُّ ﷺ قال في الحديث: «**الدِّينُ النَّصِيحَةُ**»، فقال الصَّحابة رضي الله عنهم: لمن يا رسول الله؟ قال: «**لِلَّهِ، وَلِكِتَابِهِ، وَلِرَسُولِهِ، وَلِأَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ، وَعَامَّتِهِمْ**»(١)، وأئمَّة المسلمين هم الحكَّام.

فالنصيحة أمرُها عظيمٌ، ومنزلتُها جليلةٌ؛ لذلك جعلها النبيُّ ﷺ الدِّين، قال: «**الدِّينُ النَّصِيحَةُ**»، كقوله ﷺ في الحجِّ: «**الْحَجُّ عَرَفَةُ**»(٢)، وإلَّا فإنَّ الحجَّ الوقوف بعرفة وطواف الإفاضة وغير ذلك من الأركان، وهناك أعمال الحجِّ الأخرىٰ، لكن الركن الأعظم هو الوقوف بعرفة؛ فكذلك الدِّين تظهر محاسنُه وأهمِّيته في باب النَّصيحة، وهذه النَّصيحة جعل لها الشَّرعُ ضوابطَ.

---

(١) رواه مسلم: كتاب الإيمان، باب بيان أن الدين النصيحة، برقم (٥٥).

(٢) رواه أحمد (٤/ ٣٠٩) برقم (١٨٧٩٦)، وأبو داود: كتاب المناسك، باب مَنْ لَمْ يُدْرِكْ عَرَفَةَ، برقم (١٩٤٩)، والنسائي: كتاب مناسك الحج، باب فرض الوقوف بعرفة، برقم (٣٠١٦) والترمذي: أبواب الحج، باب مَا جَاءَ فِيمَنْ أَدْرَكَ الإِمَامَ بِجَمْعٍ فَقَدْ أَدْرَكَ الحَجَّ، برقم (٨٨٩). وصحَّحه الألباني في «إرواء الغليل» برقم (١٠٦٤).

قد يقول قائل: طيِّب؛ أنا أريد أن أنصحَ في كلِّ مكان، وبأيِّ أسلوب! فنقول: لا، هذا الأمر ما تركتْهُ الشَّريعةُ لآراء الناس هكذا، بل ضبطته بضوابطَ شرعيَّةٍ، وقواعدَ مرعيَّةٍ واضحة:

أوَّلًا: أن يكون المقصود من النَّصيحة إرادة الصَّلاح للمنصوح، وإرادة الخير له، فليس المقصود هو تتبُّع العثرات لوليِّ الأمر، وليس المقصود هو تعداد المخالفات والمنكرات، كما يصنع بعض النَّاس؛ يجمع الأخطاء والزلَّات ويجعل لذلك ملفَّات؛ فهذا ليس من النَّصيحة في شيء.

وليس من النَّصيحة التَّشنيع علىٰ الحاكم وعلىٰ وليِّ الأمر؛ إذ المقصود من هذه النَّصيحة هي استقامةُ الولاة علىٰ الحقِّ.

يقول الشيخ ابنُ باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «من مقتضىٰ البيعة النُّصح لوليِّ الأمر، ومن النُّصح: الدُّعاء له بالتوفيق والهداية وصلاح النِّيَّة والعمل وصلاح البطانة؛ لأن من أسباب صلاح الوالي، ومن أسباب توفيق الله له: أن يكون له وزير صدق يُعينه علىٰ الخير، ويذكِّره إذا نسي، ويُعينه إذا ذَكر، هذه من أسباب توفيق الله له»(١).

فنُصحُك لوليِّ الأمر هذا يدلُّ علىٰ أن في قلبك محبَّةً له، وفي قلبك رغبة لصلاحه؛ فأهلُ السنَّة لا ينقادون للحماسة المُفْرطة، ولا للعاطفة الجيَّاشة التي

---

(١) «مجموع فتاوىٰ ومقالات متنوِّعة» (٨/ ٢٠٩).

تدعوهم إلىٰ تغيير المنكر الحاصل من الوُلاة، فيؤدِّي هذا الإنكار إلىٰ ما هو أنكر منه وأبشع، بل هم في ذلك للشَّرع منقادون، وبالأدلَّة الشَّرعيَّة متمسِّكون.

قال العلَّامة ابنُ القيِّم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «إذا كان إنكارُ المنكر يستلزم ما هو أنكر منه، وأبغض إلىٰ الله ورسوله؛ فإنه لا يسوغ إنكارُه، وإن كان الله يبغضه، ويمقت أهله. وهذا كالإنكار علىٰ الملوك والوُلاة بالخروج عليهم، فإنه أساسُ كلِّ شرٍّ وفتنةٍ إلىٰ آخر الدَّهر... ومن تأمَّل ما جرىٰ علىٰ الإسلام في الفتن الكبار والصغار رآها من إضاعة هذا الأصل، وعدم الصبر علىٰ منكر، فطلب إزالتَه، فتولَّد منه ما هو أكبر»(١).

وإنَّ بابَ النُّصح للوُلاة له ضوابط خاصَّة ينبغي مراعاتها، ويحسن بالناصح اتِّباعها، فإنَّ كثيرًا من النَّاس ربَّما يتصدَّر للنَّصيحة وهو ليس مِن أهلها، وربَّما كان في نصحِه وإنكارِه ما يكون سببًا لمنكر أعظم وفساد أكبر.

ولقد أحسن العلَّامة عبد الرَّحمن بنُ حسن آل الشَّيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ حيث قال في رسالةٍ أرسلها إلىٰ الإمام فيصلُ بنُ تُركي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وأكثرُ مَن يجتمع بالإمام ما يجيء أمرُ النَّصيحة له علىٰ بال، وبعضهم ما يُحسن النَّصيحة، ولا يعرف وجْهَهَا، وبعضُهم غرضُه دنياه، وهمَّتُه موقوفةٌ عليها»(٢).

---

(١) «إعلام الموقِّعين» (٤/ ٣٣٨).

(٢) «الدرر السنية» (١٤/ ٨٤-٨٥).

فمن تلك الضوابط التي ينبغي مراعاتها في النصح للحاكم:

أوَّلا: إرادة صلاح وليِّ الأمر في بذل النَّصيحة له.

فليس المقصود هو تتبُّع العثرات، وتعداد المخالفات والمنكرات، ولا التشنيع علىٰ الحاكم، وإنَّما المقصود هو استقامةُ أمر الولاة؛ لما في استقامتهم علىٰ الهدىٰ والحقِّ من خير للمسلمين عميم، ودفع للفساد والمفسدين كبير.

ثانيًا: أن تكون هذه النَّصيحة برفقٍ ولينٍ، وبما فيه تذكير بالأمانةِ الَّتي يحملها، والمهمَّة الَّتي أوكلت إليه، والأمر بالرِّفق واللِّين أدعىٰ لقبوله النَّصيحة، والأخذ بها، ولأنَّ الغلظة والشِّدَّة في باب النصح ممَّا تنفر به القلوب فكيف إذا كان المنصوح هو ولي الأمر، الواجب عليك أن تترفَّق وأن تحسن عرض النصيحة.

قال العلَّامة ابنُ باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «أمَّا النَّصيحة لأئمَّة المسلمين؛ فبالدعاء لهم والسَّمع والطَّاعة لهم في المعروف... وعدم منازعتهم إلَّا أن يوجد منهم كفرٌ بواحٌ، عليه برهانٌ من الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، كما جاء ذلك في حديث عبادة بن الصامت رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ في مبايعة الأنصار للنبيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ومن النَّصيحة لهم توجيههُم إلىٰ الخير، وأمرُهم بالمعروف، ونهيُهم عن المنكر **بالأسلوب الحسن والرِّفق** وسائر الطرق المعتبرة؛ عملًا بهذا الحديث الصَّحيح، وبقول الله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ﴾ [المائدة: ٢]»(١).

---

(١) «مجموع فتاوىٰ ومقالات متنوعة» (٢٧/ ٥٢٧).

وبنحو ما سبق كانت تقريراتُ علماء السلف في النصح للحاكم، وبيانًا لمقتضىٰ هذه النصيحة.

ومن ذلك قولُ العلَّامة النوويِّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وأمَّا النَّصيحة لأئمَّة المسلمين فمعاونتهم علىٰ الحقِّ، وطاعتهم فيه، وأمرهم به، **وتنبيههم وتذكيرهم برفق ولطف**، وإعلامهم بما غفلوا عنه ولم يبلغهم من حقوق المسلمين، وترك الخروج عليهم، وتألَّف قلوب النَّاس لطاعتهم»(١).

ثالثًا: أن تكون النّصيحة سرًّا لا جهرًا:

إنّ النصيحة دعامةٌ عظيمةٌ من دعائم الشرع، تزداد بها أواصرُ المحبَّة، وتتآلف بها القلوب، وتستقيم النفوس علىٰ المراد منها، ومن الأدب العظيم في النصح أن يكون علىٰ وجه السِّرِّ؛ فإنَّ ذلك أدعىٰ لقبول المنصوح، ولحصول المطلوب منه، وأولىٰ النَّاس بسلوكه هم الرَّعيَّةُ مع حكَّامهم، لما فيه من المصالح العظيمة، وهو أمرٌ دلَّت عليه النصوص الشرعية، وسار عليه أئمَّةُ الإسلام، وقرَّروه في مؤلَّفاتهم.

ففي الحديث: «**مَنْ أَرَادَ أَنْ يَنْصَحَ لِسُلْطَانٍ بِأَمْرٍ؛ فَلَا يُبْدِ لَهُ عَلَانِيَةً، وَلَكِنْ لِيَأْخُذْ بِيَدِهِ، فَيَخْلُو بِهِ؛ فَإِنْ قَبِلَ مِنهُ فَذَاكَ، وَإِلَّا كَانَ قَدْ أَدَّىٰ الَّذِي عَلَيهِ لَهُ**»(٢).

---

(١) «شرح النوويِّ علىٰ مسلم» (٢/ ٣٨).

(٢) رواه أحمد (٣/ ٤٠٣) برقم (١٥٣٦٩)، وابنُ أبي عاصم في «السُّنَّة» (٢/ ٥٢١-٥٢٣)، وصحَّحه الألباني في «ظلال الجنَّة».

مَن أراد أن ينصح لسلطان بأمرٍ فلا يُبدِ علانيةً، فما عُذر أولئك الذين لا يقومون بالنَّصيحة إلَّا علىٰ درجات المنابر، أو في المقالات، أو في مجامع الناس، أو في الصحف، أو في المجلَّات، أو في القنوات؟!!

هذه الأساليب ليست من طرق النصيحة، هذا تتبُّع وإثارة! هذه فضائح وليست بنصائح! وليُّ الأمر له بابٌ يُطرق، وله مكان يَفِد الناسُ إليه، فمن كان عنده نصيحة لسلطان بأمر فلا يُبدِ علانيةً، ولكن يذهب إليه، ويكون بهذا الأمر قد أدَّىٰ الذي عليه من النُّصح، قُبل منه النصحُ أو لم يُقبل، ليس عليه شيءٌ آخر.

وجاء في الصَّحيحين عن أسامة بن زيد رضي الله عنهما، أنَّه قيل له: أَلَا تَدْخُلُ عَلَىٰ عُثْمَانَ لِتُكَلِّمَهُ؟ فَقَالَ: «**أَتَرَوْنَ أَنِّي لَا أُكَلِّمُهُ إِلَّا أُسْمِعُكُمْ؟ وَاللهِ لَقَدْ كَلَّمْتُهُ فِيمَا بَيْنِي وَبَيْنَهُ، مَا دُونَ أَنْ أَفْتَحَ أَمْرًا لَا أُحِبُّ أَنْ أَكُونَ أَوَّلَ مَنْ فَتَحَهُ**»(١).

فهنا أسامة بن زيد رضي الله عنهم يعلِّمهم أمرًا مُهمًّا، وهو أنه ليس بالضرورة كلَّما نصحت وليَّ الأمر أن أخبركم بأنِّي نصحتُه، بل هذا خلافُ أدب النصيحة؛ لأن المقصود من نصيحتك إصلاحه، وليس الإثارة، أمَّا كلَّما نصحتَ أخبرتَ النَّاس؛ فهذا ليس بصواب.

---

(١) رواه البخاري: كتاب الفتن، باب الفتنة التي تموج موج البحر، برقم (٧٠٩٨)، ومسلم: كتاب الزهد والرقائق، باب عُقُوبَةِ مَنْ يَأْمُرُ بِالْمَعْرُوفِ وَلَا يَفْعَلُهُ، وَيَنْهَىٰ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيَفْعَلُهُ، برقم (٢٩٨٩)، واللفظ له.

قال الشيخ محمَّد بن إبراهيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ في رسالةٍ أرسلها إلىٰ أحد المشايخ: «ولا ينبغي أن تكون عثرةُ الأمير أو العثرات؛ نُصبَ عينيك، والقاضيةَ علىٰ فِكْرك، والحاكمةَ علىٰ تصرُّفاتك؛ بل في السِّرِّ قُم بواجب النصيحة، وفي العلانية أَظْهِرْ وصرِّح بما أوجب الله من حقِّ الإمارة والسَّمع والطَّاعة لها»(١).

وقال الشيخ العثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ومن حقوق الرُّعاة علىٰ رعيَّتهم أن يناصحوهم ويرشدوهم، وأن لا يجعلوا من خطئهم إذا أخطؤوا سلَّمًا للقدح فيهم ونشر عيوبهم بين الناس؛ فإن ذلك يوجب التنفير عنهم وكراهتهم وكراهة ما يقومون به من أعمال وإن كان حقًّا، ويوجب عدم السَّمع والطَّاعة لهم»(٢).

وقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وأمَّا الرَّعية فالواجب عليهم السَّمع والطَّاعة في غير المعصية، والنصح للولاة، وعدم التشويش عليهم، وعدم إثارة الناس عليهم، وطي مساوئهم، وبيان محاسنهم؛ لأن المساوئَ يمكن **أن يُنصح فيها الولاة سرًّا** بدون أن تُنشر علىٰ الناس؛ لأنَّ نشر مساوئ ولاة الأمور أمام الناس لا يُستفاد منه، بل لا يزيد الأمر إلَّا شدَّةً، فتحمل صدور الناس الكراهية والبغضاء لولاة الأمور»(٣).

---

(١) «فتاوىٰ ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ» (١٢/ ١٨٢).

(٢) «حقوق الراعي والرعيَّة» (ص١١).

(٣) «شرح رياض الصالحين» (٣/ ٦٢٧-٦٢٨).

وعلىٰ هذا الذي سبق مضت تقريراتُ أهل العلم، وَفقًا لما دلَّت عليه النصوص الشرعية.

فقد سُئل ابن عبَّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عن أمر السلطان بالمعروف ونهيه عن المنكر، فقال: «إِنْ كُنْتَ فَاعِلًا وَلَابُدَّ فَفِيمَا بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ»(١).

وفي ذلك يقول العلَّامة القرطبيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ معلِّقًا علىٰ أثر أسامة بن زيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا السابق: «يعني أنه كان يتجنَّب كلامه بحضرة الناس، ويكلِّمه إذا خلا به، وهكذا يجب أن يُعاتَب الكبراء والرؤساء، يُعظَّمون في الملأ؛ إبقاءً لحُرمتهم، ويُنصحون في الخلاء؛ أداءً لما يجب من نصحهم... وقوله: «لَقَدْ كَلَّمْتُهُ فِيمَا بَيْنِي وَبَيْنَهُ» يعني: أنه كلَّمه مشافهةً كلامَ لُطف؛ لأنها اتَّقىٰ ما يكون عن المجاهرة بالإنكار والقيام علىٰ الأئمَّة؛ لعظيم ما يطرأ بسبب ذلك من الفتن والمفاسد»(٢).

قال العلَّامة ابنُ النَّحَّاس رَحِمَهُ اللَّهُ: «ويُختَار الكلام مع السلطان في الخلوة علىٰ الكلام معه علىٰ رؤوس الأشهاد، بل يودُّ لو كلَّمه سرًّا، ونصحه خُفيةً، من غير ثالثٍ لهما»(٣).

---

(١) أخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» (١٠/ ٧٣)، وابنُ أبي شيبة في «المصنَّف» (١٥/ ٧٤).

(٢) «المفهم لما أشكل من تلخيص صحيح مسلم» (٦/ ٦١٩-٦٢٠).

(٣) «تنبيه الغافلين عن أعمال الجاهلين» (ص٥٥).

رابعًا: أن لا يشيع الناصح قيامه بالنصح بين الناس:

فإنَّ إعلان الناصح قيامَه بالنصح، مع ما قد يسبِّبه من الرياء والتسميع، إلا أنه -أيضًا- يكون سببًا لتأليب الناس علىٰ وُلاتهم، وإثارة الفتن في أوساط الرعيَّة، ولذا كان من أدب النصح إخفاءُ أمره؛ لما في ذلك من مصالح يُرجىٰ حصولُها، ومفاسد يرجىٰ دفعُها ودرؤها.

قال العلَّامة عبدُ الرحمن بن سعدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في معْرِض بيان آداب نصح الحاكم: «واحذر أيُّها الناصح لهم علىٰ هذا الوجه المحمود؛ أن تُفسد نصيحتك بالتمدُّح عند الناس، فتقول لهم: إني نصحتُهم، وقلتُ وقلتُ؛ فإنَّ هذا عنوان الرياء، وعلامة ضعف الإخلاص، وفيه أضرارٌ أُخَر معروفةٌ»(١).

وقال العلَّامة ابنُ عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «فلا يمكن للإنسان أن يُحدِّث بكلِّ ما قال للأمير؛ لأنه إذا حدَّث بهذا فإمَّا أن يكون الأمير نفَّذ ما قال، فيقول الناس: الأمير خضع وذلَّ، وإمَّا أن لا ينفِّذ، فيقول الناس: عصىٰ وتمرَّد، ولذلك من الحكمة إذا نصحت وُلاة الأمور أن لا تبيِّن ذلك للناس؛ لأن في ذلك ضررًا عظيمًا»(٢).

خامسًا: أن يعتني الناصح بالأهمِّ فالمُهمِّ:

فليس من الحكمة أن يعتني الناصح ببذل النصيحة في الأمور الاجتهادية، مع

---

(١) «الرياض الناضرة» (ص٤٩ -٥٠).

(٢) «شرح الأربعين النووية» (ص٨٦).

وجود القصور في الأمور العقدية أو العملية المعلومة من الدين بالضرورة؛ فإنه بذلك يكون قد قدَّر الأمور تقديرًا غير صحيح.

يقول العلَّامة ابنُ القيِّم رَحِمَهُ اللَّهُ: «واعتناءُ وُلاة الأمور بإلزام الرعيَّة بإقامة الصلاة أهمُّ من كلِّ شيء؛ فإنها عماد الدين وأساسُه وقاعدتُه، وكان عمر بن الخطَّاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يكتب إلىٰ عُمَّاله أن: «أهمَّ أمركم عندي الصلاة، فمن حفظها وحافظ عليها حفظ دينه، ومن ضيَّعها كان لما سواها أشدَّ إضاعةً»(١)»(٢).

وقال العلَّامة عبد الله أبا بَطِين رَحِمَهُ اللَّهُ: «والواجب علىٰ وليِّ الأمر أوَّلًا؛ البداءة برعيَّته بإلزامهم شرائع الإسلام، وإزالة المنكرات، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وإقامة الحدود، فهذا أهمُّ وأوجب من جهاد العدوِّ الكافر، وهذا ممَّا يُستعان به علىٰ جهاد الكفَّار»(٣).

سادسًا: أن أولى من يتولَّى النصح أهل العلم والفضل والعقل:

لما في ذلك من غلق الباب علىٰ السفهاء والجهَّال، والذين في الغالب لا يؤدِّي النصح من قِبلهم إلَّا لمزيدٍ من الفساد.

---

(١) أثر عمر: أخرجه مالك في «الموطَّأ» (٢/ ٩) برقم (٩).

(٢) «الطرق الحكمية» لابن القيِّم (ص٣٤٩).

(٣) «الدرر السنيَّة» (٥/ ٤١).

ومنهج أئمَّة الدعوة في التعامل مع الحكَّام من أهمِّ ما يقوم عليه: النصيحةُ من العلماء للولاة، وبيان ما يجب عليهم وما يحرم، ولذا كانت توجيهاتهم كثيرةً في بيان واجب أهل العلم تجاه الحكَّام، وتعاهدهم بالنَّصيحة والتوجيه؛ لما في ذلك من قيام بما أمرهم الله جَلَّوَعَلَا به من الأمانة كما في قوله تعالىٰ: ﴿وَإِذْ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَٰقَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ لَتُبَيِّنُنَّهُۥ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُۥ﴾ [آل عمران: ١٨٧].

فالعلماءُ هم الآمرون بالمعروف والناهون عن المنكر، وهم الذين يقدِّرون المصالح والمفاسد، فالنصيحة منهم للولاة أولىٰ من غيرهم، ووقعُها علىٰ النفوس وتأثيرُها علىٰ القلوب أعظم.

وفي ذلك يقول سفيان الثوري رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «لا يأمر السلطان بالمعروف إلَّا رجلٌ عالمٌ بما يأمر وينهىٰ، رفيقٌ بما يأمر وينهىٰ، عدلٌ»(١).

فهذه أهم الضوابط التي ينبغي سلوكها في نصح الحاكم المسلم، والتي في سلوكها يحقِّق الناصح المصالح الشرعية المنوطة بقيامه بالنصح، والذي بدوره يؤدِّي إلىٰ استقرار أمر الولاية، وتحقيق مصالح الناس، ودفع كثير من الفتن التي تعترض الناس في حياتهم.

---

(١) «شرح السنَّة» للبغوي (١٠/ ٥٤).

الحقُّ الرابع: توقير الحاكم

جاءت تقريراتُ العلماء علىٰ توقير الولاة والأمراء، وإنزالهم منازلهم التي أنزلهم الله جَلَّوَعَلَا إيَّاها؛ لأنه -والحالةُ هذه- سيكون ذلك سببًا لجمع الناس علىٰ وُلاتِهم وجمع كلمتهم، وإعطاء الولاية مقتضىٰ الولاية من السمع والطاعة، وتثبيت أمر الولاية، ونفوذ حكم الوالي علىٰ رعيَّته، واستجابتهم له.

وقد دلَّت النصوص الشرعية علىٰ توقيرِ السلطان، وتعزيره(١)، وإكرامه، وحذَّرت من إهانته، وتنقُّصِه، وإذلاله، ومن تلك الأدلَّة الدالة علىٰ تعظيم أمر الوُلاة، وإكرامهم، واجتناب إهانتهم، وإذلالهم:

ما جاء من حديث أبي موسىٰ الأشعري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «**إِنَّ مِنْ إِجْلَالِ اللهِ: إِكْرَامَ ذِي الشَّيْبَةِ الْمُسْلِمِ، وَحَامِلِ الْقُرْآنِ غَيْرِ الْغَالِي فِيهِ وَالْجَافِي عَنْهُ، وَإِكْرَامَ ذِي السُّلْطَانِ الْمُقْسِطِ**»(٢).

---

(١) عرَّف شيخُ الإسلام التعزير والتوقير بقوله: «والتعزير: اسمٌ جامع لنصره وتأييده ومنعه من كلِّ ما يؤذيه، والتوقير: اسمٌ جامعٌ لكلِّ ما فيه سكينة وطمأنينة من الإجلال والإكرام». «الصارم المسلول» (١/ ٤٢٥).

(٢) أخرجه أبو داود في «سننه»: كتاب الأدب، باب في تنزيل الناس منازلهم، (٥/ ١١٢) برقم (٤٨٤٣)، وحسَّنه الألبانيُّ في «صحيح الجامع» برقم (٢١٩٩).

وعن أبي بكرة رضي الله عنه قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «**مَنْ أَجَلَّ سُلْطَانَ اللهِ أَجَلَّهُ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**»(١).

وورد بلفظ: «**مَنْ أَكْرَمَ سُلْطَانَ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ فِي الدُّنْيَا؛ أَكْرَمَهُ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ أَهَانَ سُلْطَانَ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ فِي الدُّنْيَا؛ أَهَانَهُ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**»(٢).

وعن أبي ذرٍّ رضي الله عنه مرفوعًا: «**سَيَكُونُ بَعْدِي سُلْطَانٌ؛ فَأَعَزُّوهُ، مَنِ الْتَمَسَ ذُلَّهُ؛ ثَغَرَ ثَغْرَةً فِي الْإِسْلَامِ، وَلَمْ يُقْبَلْ مِنْهُ تَوْبَةٌ حَتَّىٰ يُعِيدَهَا كَمَا كَانَتْ**»(٣).

فهذه الأدلَّة دلَّت علىٰ توقير السلطان وإكرامه؛ لِمَا في ذلك من تحقيق المصالح العظيمة ودفع المفاسد الجسيمة، يعرفها من تأمَّل الأحداث التاريخية والتقلُّباتِ والفتنَ والقتالَ الذي حصل في حِقَب مختلفة من حقب التاريخ؛ كان من أعظم أسباب ذلك الخروج علىٰ الولاة، وسبق ذلك التنقُّصُ منهم،

---

(١) أخرجه ابنُ أبي عاصم في «السنة» (٢/ ٤٩٢)، وحسَّنه الألباني في تحقيقه «ظلال الجنة»، وفي «الصحيحة» برقم (٢٢٩٧).

(٢) أخرجه أحمد في «المسند» (٥/ ٤٢) برقم (٢٠٤٥٠)، وذكره الألباني في «الصحيحة» تحت حديث برقم (٢٢٩٧)، محسِّنًا الشطر الأول منه، وعند الترمذي بلفظ: «**مَنْ أَهَانَ سُلْطَانَ اللهِ فِي الْأَرْضِ؛ أَهَانَهُ اللهُ**»، وحسَّنه الألباني في «صحيح الجامع» برقم (٦١١١).

(٣) أخرجه ابنُ أبي عاصم في «السنَّة»، (٢/ ٢٦١) برقم (١٠٧٩)، وصحَّحه الألبانيُّ في تحقيقه «ظلال الجنَّة».

وإهانتُهم، والطعن فيهم، وهل ينسىٰ أهلُ الإسلام تلك الفتنة العظيمة التي قُتل فيها ذو النورين ثالثُ الخلفاء الراشدين، وأحدُ المبشَّرين بجنَّة ربِّ العالمين، صاحبُ المناقب العظيمة والفضائل الكثيرة، والمواقف الجليلة في نصرة الإسلام، وهل قام الخوارج في حقِّ هذا الخليفة الراشد إلا بالإهانة والقدح والافتراء، وإثارة الشُّبه، فلم يُراعوا الشيخَ الكبير، ولا سابقةَ الفضل، بل ولم يُراعوا كونَه أمير المؤمنين وخليفة المسلمين، فكان هؤلاء القوم هم أوَّل من تجرَّأ علىٰ الولاة.

فقد رُوي أنَّ أوَّل من اجترأ علىٰ عثمان بالمَنطق السيِّئ؛ جبلة بن عمرو الساعدي(١)، مرَّ به مرَّةً عثمان، وهو جالسٌ في نادي قومه، وفي يد جبلة بن عمرو جامعة(٢)، فلمَّا مرَّ عثمان سلَّم فردَّ القوم، فقال جبلة: لِمَ تردُّون علىٰ رجل فعل كذا وكذا، ثمَّ أقبل علىٰ عثمان فقال: واللهِ لأطرحنَّ هذه الجامعة في عنقك، أو لتتركنَّ بطانتك هذه، قال عثمان: أيُّ بطانةٍ؟! فواللهِ إنِّي لأتخيَّر الناس، فانصرف عثمان؛ فما زال الناس مجترئين عليه إلىٰ هذا اليوم(٣).

---

(١) لم أجد له ترجمة.

(٢) الجامعة هي الغلّ، وهي الحديدة التي تجمع يد الأَسير إِلىٰ عُنقه، انظر: «ترتيب القاموس المحيط» (١/ ٥٢٩)، «لسان العرب» (٨/ ٥٣) و(١١/ ٤٩٩).

(٣) انظر: «تأريخ الأمم والملوك» للطبري (٢/ ٦٦)، و«البداية والنهاية» (٧/ ١٩٧).

فماذا جنىٰ المسلمون من هذه الفتنة، سوىٰ الفتن بعدها، وضعف المسلمين، وسيطرة عدوِّهم عليهم، وظهور الفِرق والاختلاف بين أهل الملَّة، ونشوء البدع التي مزَّقت أهل الإسلام، حتىٰ طمع فيها أعداؤها [فلمَّا قُتل عثمان وحصلت الفتنة لم يفتحوا شيئًا، بل طمع فيهم الروم وغيرُهم، وحدثت البدع من الخوارج والروافض والنواصب، وأُريقت الدماء، فأين ما بعد قتله ممَّا قبله!](١).

قال العلَّامة ابنُ باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ولمَّا فتح الخوارج الجُهَّال باب الشرِّ في زمان عثمان رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، وأنكروا علىٰ عثمان علنًا؛ عظُمت الفتنة والقتال والفساد؛ الذي لا يزال الناس في آثاره إلىٰ اليوم، حتىٰ حصلت الفتنة بين عليٍّ ومعاوية، وقُتل عثمان وعليٌّ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا بأسباب ذلك، وقُتل جمع كثير من الصحابة وغيرهم بأسباب الإنكار العلني، وذكر العيوب علنًا، حتىٰ أبغض الكثيرون من الناس وليَّ أمرهم وقتلوه»(٢).

إن إهانة الحاكم وعدم توقيره وإكرامه ليست مقتصرةً على صورة معيَّنة، بل كلُّ ما تحصل به الإهانةُ من قول أو فعل؛ فهي من الأمور المنهيِّ عنها، والتي تخالف الأوامر النبوية، وتخالف سبيل المؤمنين.

قال الشيخ ابنُ عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وإهانة السلطان لها عدَّةُ صُور:

---

(١) «المنتقىٰ من منهاج الاعتدال في نقض كلام أهل الرفض والاعتزال» للذهبي (ص٦٣).

(٢) «مجموع فتاوىٰ ومقالات متنوعة» (٨/ ٢١١).

منها: أن يُسخر بأوامر السلطان؛ فإذا أمر بشيء قال: انظروا ماذا يقول؟!

ومنها: إذا فعل السلطان شيئًا لا يراه هذا الإنسان، قال: انظروا ماذا يفعل؟!

يريد أن يهوِّن أمر السلطان علىٰ الناس؛ لأنه إذا هوَّن أمر السلطان علىٰ الناس استهانوا به، ولم يمتثلوا أمره، ولم يجتنبوا نهيه؛ ولهذا فإنَّ الذي يُهين السلطان بنشر معايبه بين الناس وذمِّه والتشنيع عليه والتشهير به، يكون عرضة لأن يُهينه الله ﷻ»(١).

وممَّا ينبغي علمُه هنا؛ أنه ليس المقصود بتوقير الحاكم، أن يُرفع فوق منزلته، أو يعطىٰ فوق قدره، أو تصحَّح له الزلَّات، ويُجعل تقصيره فضلًا، وخطؤه صوابًا، وإنما المقصود تحقيقُ المصلحة التي تعود علىٰ الناس بسبب توقيرهم لكبرائهم، وإنزالهم المنزلة اللائقة بمكانتهم وسلطانهم، وما يتبع ذلك؛ من الشكر لهم علىٰ حسن الصنيع، بما يكون عونًا لهم علىٰ مزيد الصلاح والإصلاح.

ولقد اعتنى السلف بهذا الأمر، ووردت عنهم الوصية به، ومن الآثار المرويَّة في ذلك: ما رُوي عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه **قال:** «ما مشىٰ قومٌ إلىٰ سلطان الله في الأرض ليُذلُّوه؛ إلَّا أذلَّهم الله قبل أن يموتوا»(٢).

---

(١) «شرح رياض الصالحين» (٣/ ٦٧٣).

(٢) «شرح السنَّة» للبغوي (١٠/ ٥٤)، وهو في «السنن الواردة في الفتن» لأبي عمرو الداني (٢/ ٣٨٧).

وقال سهلُ بنُ عبد الله التُّسْتريُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «لا يزال الناس بخير ما عظَّموا السلطان والعلماء، فإذا عظَّموا هذين؛ أَصْلَح الله دنياهم وأُخراهم، وإذا استخفُّوا بهذين؛ أَفْسَد دنياهم وأُخراهم»(١).

ومن مواقف السلف في توقير الحاكم وإكرامه: ما ذكره ابنُ القيم رَحِمَهُ اللَّهُ بقوله: «عُوتب ابنُ عقيل في تقبيل يد السلطان حين صافحه، فقال: «أرأيتم لو كان والدي فعل ذلك فقبَّلتُ يده، أكان خطأً أم واقعًا موقعَه؟ قالوا: بلىٰ، قال: فالأبُ يربِّي ولده تربيةً خاصَّةً، والسلطان يربِّي العالِمَ تربية عامَّة، فهو بالإكرام أولىٰ»(٢).

وعلى هذا الأمر كان صنيع العلماء من السلف، وهو مقتضى فهمهم للنصوص:

فقد جاء في كتابه: «الحجَّة في بيان المحجَّة»: فصلٌ في فضل توقير الأمير(٣)، وفي كتاب «النَّصيحةُ للراعي والرعيَّة»: بابُ ذكر النصيحة للأمراء وإكرام محلِّهم، وتوقير رتبتهم، وتعظيم منزلتهم(٤)، وفي كتاب «السنَّة» لابن أبي عاصم: بابُ ما ذُكِر عن النبيِّ ﷺ من أمره بإكرام السلطان، وزجره عن إهانته(٥).

---

(١) «الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (٥/ ٢٦٠-٢٦١).

(٢) «بدائع الفوائد» لابن القيم (٣/ ٦٩٤).

(٣) «الحجَّة في بيان المحجَّة، وشرح عقيدة أهل السنَّة» لأبي القاسم الأصبهاني (٢/ ٤٣٨).

(٤) «النصيحة للراعي والرعيَّة» لأبي الخير التبريزي (ص ٨٩).

(٥) «السنَّة» لابن أبي عاصم (٢/ ٢١٨).

وجاءت تقريراتُ العلماء بذلك، وفي مؤلَّفات وشروحاتهم علىٰ كتب السنَّة، ما تَقرُّ به أعينُ أهل السنَّة والجماعة في بيان عقيدتهم في التعامل مع الولاة، وما ينبغي أن يكون عليه الرعيَّة في ذلك.

قال المُنَاوي رَحِمَهُ اللَّهُ: «وكذا السلطان جعله اللهُ معونةً لخلقه، فيُصان منصبُه عن السبِّ والامتهان، ليكون احترامُه سببًا لامتداد فيء الله ودوام معونة خلقه، وقد حذَّر السلف من الدعاء عليه، فإنه يزداد شرًّا، ويزداد البلاء علىٰ المسلمين»(١).

❀❀❀❀

(١) «فيض القدير» للمُناوي (٦/ ٣٩٩).

الحق الخامس: التعاون الشرعي مع الحاكم

لقد أمر الله عباده المؤمنين بالتعاون فيما بينهم علىٰ البرِّ والتقوىٰ؛ لما في ذلك من صلاحٍ وخير يجني ثمارهِ الجميع، فقال تعالىٰ: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ﴾ [المائدة: ٢]، وإذا كان هذا الأمر بالتعاون بين عامَّة المسلمين بعضهم مع بعض، فالتعاون علىٰ البرِّ والتقوىٰ منهم مع وُلاة أمورهم من الحكَّام أو الأمراء بلا شكٍّ فيه من الخير وصلاح الأمور واستقامتها، ما يرجوه كلُّ صاحب فهم سليم لمقاصد الشريعة، وكلُّ صاحب عقل يميِّز به بين صلاح الأمور وفسادها، والأسباب الموصلة إلىٰ ذَيْنِك الأمرين.

والمتأمِّل في السنَّة النبويَّة يجد أنَّها بيَّنت أمر التعاون بين الولاة والرعية، وأن من توفيق الله لمن ولَّاه الله الأمر قُربَ أهل الصلاح منه، فإن ذلك مَدعاةٌ لصلاحه واستقامته، وسبيلٌ إلىٰ تعاون مُثمرٍ بالخير؛ لِمَا تقوم به هذه البطانة من توجيهٍ سديد، وحضٍّ رشيد إلىٰ ما فيه الصلاح لأهل الإسلام والاستقامة لأمورهم، وفي ذلك يقول ﷺ: «**مَا بَعَثَ اللهُ مِنْ نَبِيٍّ وَلَا اسْتَخْلَفَ مِنْ خَلِيفَةٍ إِلَّا كَانَتْ لَهُ بِطَانَتَانِ، بِطَانَةٌ تَأْمُرُهُ بِالْمَعْرُوفِ وَتَحُضُّهُ عَلَيْهِ، وَبِطَانَةٌ تَأْمُرُهُ بِالشَّرِّ وَتَحُضُّهُ**

عَلَيْهِ؛ فَالْمَعْصُومُ مَنْ عَصَمَ اللهُ تَعَالَىٰ»(١).

بل وجود البطانة الصالحة هو من إرادة الخير من الله لمن ولَّاه أمر المسلمين، وفي هذا يقول ﷺ: «مَنْ وَلِيَ مِنْكُمْ عَمَلًا فَأَرَادَ اللهُ بِهِ خَيْرًا جَعَلَ لَهُ وَزِيرًا صَالِحًا؛ إِنْ نَسِيَ ذَكَّرَهُ، وَإِنْ ذَكَرَ أَعَانَهُ»(٢).

وعلىٰ هذا؛ فإنَّ الواجب علىٰ العلماء والدعاة القيامُ بالتعاون مع الولاة فيما تقتضيه المصلحة الشرعية علىٰ حسَب الطاقة، وما تستدعيه الحاجة في ذلك، واتِّباع السبل الصحيحة التي تكفُل حصول هذه المصالح.

يقول العلَّامة ابنُ باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «والواجب علىٰ العلماء أن يرشدوا الناس إلىٰ توحيد الله وطاعته، ويتعاونوا مع ولاة الأمور بالحكمة، والأسلوب الحسن، والكلام الطيب، والنصيحة الطيِّبة وبالمشافهة والمكاتبة، واجتناب الألفاظ والوسائل التي قد تنفِّر من الحق، وقد تضرُّ الدعوة»(٣).

قال الشيخ محمد ابنُ عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ مبيِّنًا واجبَ التعاون بين الراعي والرعيَّة، وأن في ذلك دفعًا للفتن وزجرًا للمتسبِّبين في ذلك، فقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «علىٰ وُلاة الأمور

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأحكام، باب بطانة الإمام وأهل مشورته، برقم (٧١٩٨).

(٢) أخرجه النسائي: كتاب البيعة، باب وزير الإمام، برقم (٤٢٠٤)، وصححه الألباني في «الصحيحة» برقم (٤٨٩).

(٣) «مجموع فتاوىٰ ومقالات متنوِّعة» (٩/ ٢١٨).

في البلد مسؤوليَّة من في الأسواق من رجال ونساء، ومنعهم من أسباب الشرِّ والفتنة، والقبض علىٰ من قامت القرينة علىٰ اتِّهامه، والتحقيق معه، وإجراء ما يلزم من تأديبه، وإن علىٰ عامَّة الناس مساعدة ولاة الأمور في ذلك بقدر ما يستطيعون؛ من زجر من يرونها متبرِّجة؛ أو محاولة للفتنة، وإلقاء الأضواء علىٰ المشتبه فيهم ممَّن في قلوبهم مرض؛ حتىٰ لا يبقىٰ لهم في مجتمعنا مكان»(١).

وهذا سبيل من سبق من أئمَّة السلف رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ، فإنَّ المسطَّر عنهم هو التعاون مع ولاة الأمر، وبذلُ الوسع في ذلك، صدقًا في التعامل، وبُعدًا عن الرغبة في الدنيا، وعدم غشيان مجالسهم لغير مصلحة الإسلام والمسلمين، فهذا هو مقتضىٰ النصيحة لهم.

قال الحافظ ابنُ عبد البرِّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وفي هذا الحديث(٢) -أيضًا- ما كان عليه العلماء من صُحبةِ للأمراء والدخول عليهم، وإذا كان الأمير أو الخليفة يستديم صحبة العلماء؛ فأجدرُ به أن يكون عدلًا مأمونًا»(٣).

---

(١) «الضياء اللامع من الخطب الجوامع» (٢/ ٤٩٧).

(٢) إشارة إلىٰ ما أخرجه البخاري: كتاب مواقيت الصلاة، باب مواقيت الصلاة وفضلها، برقم (٥٢١): أن عمر بن عبد العزيز أَخَّرَ الصَّلَاةَ يَوْمًا فَدَخَلَ عَلَيْهِ عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ فَأَخْبَرَهُ أَنَّ الْمُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ أَخَّرَ الصَّلَاةَ يَوْمًا وَهُوَ بِالْعِرَاقِ، فَدَخَلَ عَلَيْهِ أَبُو مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيُّ فَقَالَ: مَا هَذَا يَا مُغِيرَةُ ؟!» الحديث.

(٣) «التمهيد» (٨/ ٦٨).

ومما لا شكَّ فيه أن هذا التعاون بين الناس -وفي مقدَّمهم العلماء- وبين الحاكم، هو من مقتضى النصيحة؛ التي هي من صفات أهل الإيمان الصادقين.

قال العلَّامة النوويُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وأمَّا النصيحة لأئمَّة المسلمين؛ فمعاونتهم علىٰ الحق، وطاعتُهم فيه، وأمرُهم به، وتنبيهُهم وتذكيرُهم برفق ولُطف، وإعلامُهم بما غفلوا عنه ولم يبلغهم من حقوق المسلمين، وتركُ الخروج عليهم، وتألُّف قلوب الناس لطاعتهم»(١).

وقال شيخُ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ: «الإمام والرعيَّة يتعاونون علىٰ البرِّ والتقوىٰ، لا علىٰ الإثم والعدوان، بمنزلة أمير الجيش والقافلة والصلاة والحجِّ»(٢).

قال ابنُ مُفلح رَحِمَهُ اللَّهُ: «وأمَّا السلطان العادل فالدخولُ عليه ومساعدتُه علىٰ عدله من أَجَلِّ القُرَب»(٣).

إنَّ التعاونَ الشرعيَّ بين الوُلاة والرعيَّة، أمرٌ يحقِّق الله به المصالح، ويدفع به المفاسد، وأحقُّ الناس بذلك هم أهل العلم والفضل، ممَّن لم يرجوا بذلك التعاون حطامًا من أمر الدنيا، وإنما كان أمر الدين وإقامة الشريعة الإسلامية هو

---

(١) «المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجَّاج» (٢/ ٣٨).

(٢) «منهاج السنَّة النبويَّة» (٨/ ١٩٥).

(٣) «الآداب الشرعية» لابن مفلح (٣/ ٤٥٩).

المقصود، وإذا تبيَّن فيما سبق أهمِّيَّةُ أمر التعاون الشرعي ودوره في الصلاح، فإنَّ من أعظم ما جعله الله سببًا للصلاح والإصلاح هو الدعاء، فمنزلته في الشريعة منزلة عظيمة، وقيامُ العلماء به في تعاملهم مع الولاة هو ممَّا دلَّت النصوص عليه، وهو ما سيأتي ذكرُه في المبحث التالي.

❀❀❀

الحق السادس: الدعاء للحاكم

وكم يُصلِحُ اللهُ بالدعاء! فليلتجئ الإنسان إلىٰ ربِّه، يدعوه بصلاح وليِّ أمره، وباستقامته، وبحُسن أفعاله، وبنحو ذلك، فهذا ما يجب علىٰ الإنسان؛ لأنَّ من التجأ إلىٰ الأمور المادِّية؛ ألجأه الله إليها، أمَّا الدعاء فأمرٌ عظيم؛ إذ يُصلح الله جَلَّوَعَلَا به الكثير، ويدفع به البلايا والشرور.

ولْيَنظُر الواحد منَّا في نفسه؛ فإنَّه في بيته ليس تحت رعايته إلَّا أفرادًا معدودين، ويجد نفسه مقصِّرًا معهم، وربَّما يجد كثيرًا من الواجبات في بيته لا يؤدِّيها، هذا مع محدودية الواجب عليه، يجد التقصير الكثير، ويقع منه التفريط الكبير؛ فكيف بمن هو مسؤول علىٰ أمَّة من الناس، علىٰ اتِّساع رقعة البلد، وكثرة المشاغل والفتن الداخلية، وتربُّص الأعداء، وإرادتهم الإفساد في بلاد الإسلام؟! فلا أقلَّ من أن نكون عونًا لولاة أمورنا بالدعاء لهم بالتوفيق والتسديد.

والحاكم من جملة البشر الذين تعترضهم عوارض مختلفة في حياتهم؛ من غضب ورضًىٰ، وفرح وحزن، وإنَّ فيما تحمَّله من الأمانة العظيمة في سياسة الرعية، هو عُرضة للتقصير والتفريط، وينبني علىٰ هذا الآثار الكثيرة.

والحُكَّام في هذا الباب علىٰ درجاتٍ متفاوتة، وصلاحُ أحدهم وعدمُه بحسَب قُربه من الشريعة وبُعده عنها، وحُسنُ قيامه بأمور الولاية وما فيها من مهامّ جسيمة، وتكاليف جليلة؛ إنما يكون بحسَب تحكيمه للأوامر الشرعية في ذلك، وهو -والحالة هذه- محتاج إلىٰ من يسانده ويناصحه، ويدفع عنه في غيبته، ويكون مرآةَ صدق وإصلاح؛ لأنه بصلاحه صلاحٌ للرعيَّة، ولذا كان من أهمِّ ما يعتني به الرعية في تعاملهم مع الحاكم الدعاءُ له بالصلاح والاستقامة، وحسن القيام بأمر الولاية.

إنَّ مسألة الدعاء للحاكم من المسائل التي اعتنىٰ بها أهلُ العلم قديمًا وحديثًا، ووردت فيها الآثار عن سلف هذه الأمَّة حاثَّةً علىٰ هذا الأمر، ومُرشدةً إليه.

وقد جاء في السنَّة النبويَّة ما يدلُّ علىٰ هذا الأمر في مثل قوله ﷺ: «**خِيَارُ أَئِمَّتِكُمُ الَّذِينَ تُحِبُّونَهُمْ وَيُحِبُّونَكُمْ، وَيُصَلُّونَ عَلَيْكُمْ وَتُصَلُّونَ عَلَيْهِمْ، وَشِرَارُ أَئِمَّتِكُمُ الَّذِينَ تُبْغِضُونَهُمْ وَيُبْغِضُونَكُمْ، وَتَلْعَنُونَهُمْ وَيَلْعَنُونَكُمْ**»، قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَفَلَا نُنَابِذُهُمْ بِالسَّيْفِ؟ فَقَالَ: «**لَا مَا أَقَامُوا فِيكُمُ الصَّلَاةَ، وَإِذَا رَأَيْتُمْ مِنْ وُلَاتِكُمْ شَيْئًا تَكْرَهُونَهُ؛ فَاكْرَهُوا عَمَلَهُ، وَلَا تَنْزِعُوا يَدًا مِنْ طَاعَةٍ**»(١)، فقوله «**وَيُصَلُّونَ عَلَيْكُمْ وَتُصَلُّونَ عَلَيْهِمْ**»:

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الإمارة، باب خيار الأئمة وشرارهم، برقم (١٨٥٥).

[أي: تدعون لهم في المعونة علىٰ القيام بالحق والعدل، ويدعون لكم في الهداية والإرشاد، وإعانتهم علىٰ الخير، وكلُّ فريق يحبُّ الآخر؛ لما بينهم من المواصلة، والتراحم، والشفقة، والقيام بالحقوق، كما كان ذلك في زمن الخلفاء الأربعة، وفي زمان عمر بن عبد العزيز رضي الله عنهم، ونقيضُ ذلك في الشرار؛ لترك كلِّ فريقٍ منهما القيامَ بما يجب عليه من الحقوق للآخر، ولاتِّباع الأهواء، والْجَوْرِ، والبُخل، والإساءة، فينشأ عن ذلك التباغض، والتَّلاعن، وسائرُ المفاسد](١).

قال العلَّامة عبدُ الرحمن بنُ سعدي رحمه الله: «وأمَّا النصيحة لأئمَّة المسلمين؛ وذلك باعتقاد إمامتهم، والاعتراف بولايتهم، والدعاء لهم بالتوفيق والصلاح؛ فإنَّ صلاحَهم صلاحٌ للرعيَّة وللأمور»(٢).

وسُئل العلَّامة ابن باز رحمه الله عن من يمتنع عن الدعاء لوليِّ الأمر، فأجاب: «هذا من جهله، وعدم بصيرته؛ لأن الدعاء لوليِّ الأمر من أعظم القُرُبات، ومن أفضل الطاعات، ومن النصيحة لله ولعباده... والسلطان أولىٰ من يدعىٰ له؛ لأن صلاحه صلاحٌ للأمَّة، **فالدعاء له من أهمِّ الدعاءِ**، ومن أهمِّ النُّصح: أن يوفَّق للحق، وأن يعان عليه، وأن يُصلح الله له البطانة، وأن يكفيه الله شرَّ نفسه وشرَّ

---

(١) «المفهم لِمَا أشكل من تلخيص مسلم» (٢/ ٤٣).

(٢) «الفواكه الشهية في الخطب المنبرية»، ضمن «مجموع فتاوىٰ مؤلَّفات الشيخ عبدالرحمن بن ناصر السعدي» (٢٣/ ٢١٨) بتصرُّف.

جلساء السوء، فالدعاء له بالتوفيق والهداية وبصلاح القلب والعمل وصلاح البطانة من أهمِّ المهمَّات، ومن أفضل القُرُبات»(١).

والدعاء لهم من مقتضىٰ البيعة لهم؛ فهي مع ما توجبه من السمع والطاعة، فكذلك تقتضي إخلاص النُّصح للولاة؛ لما في ذلك من الخير الذي يعود عليهم وعلىٰ الرعيَّة.

قال العلَّامة ابنُ باز رَحِمَهُ اللَّهُ: «من مقتضىٰ البيعة النصحُ لوليِّ الأمر، ومن النُّصح: الدعاءُ له بالتوفيق والهداية وصلاح النِّيَّة والعمل وصلاح البطانة؛ لأن من أسباب صلاح الوالي، ومن أسباب توفيق الله له: أن يكون له وزيرُ صدقٍ يُعينه علىٰ الخيرِ، ويذكِّره إذا نسي، ويُعينه إذا ذكر، هذه من أسباب توفيق الله له»(٢).

وقال العلَّامة ابنُ عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: «الواجب أيضًا أن ندعُوَ لولاة الأمور سرًّا وعلنًا؛ أن ندعو لهم بالتوفيق والصلاح والإصلاح... فالواجب علينا -يا إخواني- ألَّا نيأس، وأن ندعُوَ لولاة أمورنا أن يُصلح الله لهم الأمور، وأن يُعينهم علىٰ ما حمَّلهم، وأن يُبعد عنهم كلَّ بطانة سوء؛ لأن وليَّ الأمر ليس وحده؛ فله أعوان، وله وزراء، وله جلساء، إن وُفِّق بجليس صالح وعَوْن صالح، ووزير

---

(١) «مجموع فتاوىٰ ومقالات متنوِّعة» لابن باز (٨/ ٢١٠).

(٢) المرجع السابق (٨/ ٢٠٩).

صالح؛ فهو من توفيق الله له وللرعيَّة، وإن كان الأمر بخلاف ذلك؛ فهو من شؤمه وشؤم الرعيَّة. ولهذا يجب أن ندعُوَ اللهَ لوُلاتنا أن يوفِّقهم للصلاح والإصلاح، وأن ييسِّر لهم البطانة الصالحة»(١).

ومن نظر في تقريرات السلف؛ وجد أنَّهم على عناية تامَّةٍ بتقرير هذا الحق:

قال الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وإني أسأل الله ﷻ أن يطيل بقاء أمير المؤمنين، وأن يثبِّته، وأن يمدَّه منه بمعُونة، إنه علىٰ كلِّ شيء قدير»(٢).

قال أبو بكر المرُّوذِي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «سمعتُ أبا عبد الله، وذُكر الخليفةُ المتوكِّل، فقال: إِنِّي لأدعو له بالصلاح والعافية»(٣).

وقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وإنِّي لأدعو له [أيْ: للإمام] بالتسديد والتوفيق في الليل والنهار، والتأييد، وأرىٰ ذلك واجبًا عليَّ، ولأن سلطان المسلمين إذا صلح؛ كان فيه صلاحٌ لهم، ففي الدعاء له دعاءٌ لهم، وذلك مستحبٌّ غيرُ مكروه»(٤).

وقال الفضيلُ بنُ عياض رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «لو أنَّ لي دعوةً مستجابةً؛ ما صيَّرتُها إلَّا في الإمام»، قيل له: وكيف ذلك يا أبا علي؟! قال: «متىٰ ما صيرتها في

---

(١) «لقاءات الباب المفتوح» لابن عثيمين (ص٦٧١).

(٢) «كتاب السنَّة» لعبد الله بن أحمد (١/ ١٤٠).

(٣) «السنَّة» لأبي بكر الخلَّال (١/ ٨٤).

(٤) «السنَّة» للخلَّال (١/ ٨٣).

نفسي لم تجزني، ومتىٰ صيرتها في الإمام فصلاح الإمام صلاح العباد والبلاد»(١).

وقال عبد الرحمن بنُ مهدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: سمعتُ سفيان يقول: «إنِّي لأدعو للسلطان بالصلاح»(٢).

وقال الإمام البربَهاريُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «إذا رأيتَ الرجلَ يَدعُو علىٰ السلطان؛ فاعلم أنه صاحبُ هوًىٰ، وإذا رأيتَ الرجلَ يدعو للسلطان بالصلاح فاعلم أنه صاحبُ سُنَّةٍ إن شاء الله»(٣).

وقال الإمام أبو بكر الإسماعيليُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ويرون [أي: أهلُ السنَّة] الصلاةَ؛ الجمعة وغيرها خلف كلِّ إمامٍ مسلم، برًّا كان أو فاجرًا... **ويرون الدعاء لهم بالصلاح**»(٤).

قال الإمام الطحاويُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ولا نرىٰ الخروج علىٰ أئمَّتنا وولاة أمورنا وإِن جاروا، ولا ندعو عليهم، ولا ننزع يدًا من طاعتهم، ونرىٰ طاعتهم من طاعة الله عَزَّوَجَلَّ فريضةً، ما لم يأمروا بمعصية، وندعو لهم بالصلاح والمعافاة»(٥).

---

(١) «حلية الأولياء» (٨/ ٩١).

(٢) «الجرح والتعديل» (١/ ٩٧).

(٣) «شرح السنَّة» للبربهاري (ص٥١).

(٤) «اعتقاد أهل السنة» (ص٥٥).

(٥) «شرح العقيدة الطحاوية» لابن أبي العزِّ الحنفي (ص ٣٤٤).

وقال ابنُ المُنيِّر رَحِمَهُ اللَّهُ: «نُقِلَ عن بعض السَّلف أنه دعا لسلطانٍ ظالمٍ، فقيل له: أتدعو له وهو ظالمٌ؟ فقال: إِي واللهِ أدعو له؛ إِن ما يَدفعُ الله ببقائه، أعظمُ مما يندفع بزواله، -قال ابن المُنيِّر:- لا سيَّما إِذا ضُمِّن ذلك الدعاء بصلاحه وسداده وتوفيقه»(١).

ويُحمل كلامُ المانعين من الدعاء للسلطان إذا تضمَّن وصفَه بما ليس فيه، كما هو منطوق كلام النوويِّ قبلُ(٢).

يتَّضح ممَّا سبق أن الدُّعاء لوليِّ الأمر إنما هو طاعةٌ يتقرَّب بها العبد إلىٰ ربِّه، وتأكيدٌ لأمر البيعة التي أعطاها لوليِّ أمره، وانقيادٌ وتصديقٌ لأصل السمع والطاعة التي جاءت بها الأوامر في الكتاب والسنَّة، والقاضية بطاعة الحاكم بالمعروف، وقيامٌ بالنصيحة التي دلَّت عليها النصوص الشرعية.

❀❀❀

---

(١) «الانتصاف» لابن المنيِّر، حاشية علىٰ «الكشَّاف» للزمخشري (٦/ ١١٩).

(٢) قال الطحاوي في حاشيته علىٰ «مراقي الفلاح» (ص٣٣٤): «وسُن الدعاء فيها للمؤمنين، وجاز الدعاء للسلطان بالعدل والإحسان، وكُره تحريمًا وصفُه بما ليس فيه». وقد سبق تنبيه العلَّامة أبا بطين علىٰ هذه المسألة في قوله: «ووليُّ الأمر إنما يُدعىٰ له، لا يُمدح لاسيَّما بما ليس فيه». «الدرر السنيَّة» (٥/ ٤١).

الحق السابع: الصبر على الحاكم

إنَّ الله تعالىٰ قد شرع الصبر في تعامل الرعيَّة مع الحاكم؛ رحمةً منه سبحانه، فهو العليم بما يصلح العباد، اللَّطيف بهم، وخالف في هذا الأمر الخوارج؛ فلم يأخذوا بالنصوص الشرعية الآمرة بالصبر علىٰ تقصير الحاكم أو الجَوْر الصادر منه.

والصبرُ علىٰ الولاة شُرِع دفعًا للمفاسد وجلبًا للمصالح، والتي ما جاءت الشريعة إلا لأجلها(١)، ومن أبين هذه المفاسد وأوضحها الخروج علىٰ الحكَّام، والتقاتل بين الراعي والرعيَّة، والذي بدوره يؤدِّي إلىٰ سفك الدماء، وإزهاق الأرواح، وإفساد معايش الناس.

والناظر في السنَّة النبويَّة يجد الكثير من النصوص الآمرة بالصبر علىٰ جوْر الولاة وتقصيرهم، وبيان أن هذا أصلٌ من أصول أهل السنَّة والجماعة(٢)، ومن هذه النصوص الحاثَّة علىٰ الصبر:

---

(١) انظر: «الاستقامة» لشيخ الإسلام (١/ ٢٨٨).

(٢) انظر: «مجموع فتاوىٰ شيخ الإسلام» (٢٨/ ١٧٩).

قوله ﷺ: «مَنْ رَأَىٰ مِنْ أَمِيرِهِ شَيْئًا يَكْرَهُهُ؛ فَلْيَصْبِرْ عَلَيْهِ، فَإِنَّهُ مَنْ فَارَقَ الْجَمَاعَةَ شِبْرًا فَمَاتَ إِلَّا مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً»(١).

قال الشيخ عبدُ الله بنُ عبد اللطيف رَحِمَهُ ٱللَّهُ بعد ذكره للحديث السابق، وما في معناه من الأحاديث: «وبهذه الأحاديث وأمثالها، عمل أصحابُ رسول الله ﷺ بها، وعرفوا أنها من الأصول التي لا يقوم الإسلام إلا بها، وشاهدوا من يزيد بن معاوية، والحجاج، ومن بعدهم خلا الخليفة الراشد، عمر بن عبد العزيز، أمورًا ظاهرة ليست خفية، ونهوا عن الخروج عليهم، والطعن فيهم، ورأوا أن الخارج عليهم خارج عن دعوة المسلمين، إلىٰ طريقة الخوارج»(٢).

ومن الأحاديث قولُه ﷺ: «إِنَّكُمْ سَتَلْقَوْنَ بَعْدِي أُثْرَةً، فَاصْبِرُوا حَتَّىٰ تَلْقَوْنِي عَلَىٰ الْحَوْضِ»(٣).

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الفتن، باب قول النبيِّ ﷺ: «إِنَّكُمْ سَتَرَوْنَ بَعْدِي أُمُورًا»، برقم (٧٠٥٤)، ومسلم: كتاب الإمارة، باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن وفي كلِّ حال، برقم (١٨٤٩).

(٢) «الدرر السنيَّة» (٩/ ٩٣).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب فضائل الصحابة، باب قول النبيِّ ﷺ: «اصْبِرُوا حَتَّىٰ تَلْقَوْنِي عَلَىٰ الْحَوْضِ»، برقم (٣٧٩٢)، ومسلم في الإمارة، باب الأمر بالصبر عند ظلم الولاة واستئثارهم، برقم (١٨٤٥).

قال العلَّامة ابنُ عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «فنقول: إنه يُرجىٰ لمن صبر علىٰ جوْر الأئمَّة وأثرتهم أن يَرِد الحوض علىٰ النبيِّ ﷺ، ونحن نقول: يُرجىٰ، ولا نقول: يُجزم؛ لأنَّنا نخشىٰ أن يأتي إنسان ويقول: من يتَّصف بأوصاف الأنصار؟! يعني: حتىٰ ولو صبر؛ فليس كالأنصار، ولكن نقول: إن الرسول عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ علَّق الحكم بالصبر، فيُرجىٰ لمن صبر أن يكون كالأنصار»(١).

أقول: حثَّ العلماء علىٰ الصبر علىٰ الولاة لِمَا في ذلك من تحقيق المصالح العظيمة، ولما في مخالفة ذلك من الفساد العريض؛ سواء في معاش الناس، أو في أمر دينهم ودعوتهم، وغير هذه الأمور الَّتي لها تعلُّق كبيرٌ باستقرارهم.

قال الشيخ حمد بنُ ناصر بنِ معمر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «فإنَّ المسلم مأمورٌ بالسمع والطاعة لولاة الأمور، ولو كانوا غير مستقيمين، إلَّا في معصية الله تعالىٰ فلا سمع ولا طاعة لأحدٍ، والأحاديث والآثار الدالَّة علىٰ ذلك أكثرُ من أن تُحصر، وأشهرُ من أن تُذكر، لكن تركنا ذكرها خشية الإطالة، ونحن في غاية الاستعجال مع تغيُّر الحال وتشوُّش البال. والحاصل: فإن الأمراء إن استقاموا علىٰ الحق والعدل؛ فهو الواجب عليهم، وإن تركوا الاستقامة؛ فأدُّوا إليهم حقَّهم، واسألوا الله حقَّكم، وفي **الصبر علىٰ ما تكره خيرٌ كثير**؛ والكلام علىٰ هذا الباب يستدعي طولًا وأبوابًا وفصولًا، وصلَّىٰ الله علىٰ محمد وآله وصحبه وسلَّم»(٢).

---

(١) «شرح العقيدة السفارينية» (ص ٣٨٦).

(٢) «الدرر السنية» (٩/ ٢٣٦-٢٣٧).

وقال العلَّامة ابنُ باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «إذا كان الخروج يترتَّب عليه فسادٌ كبير، واختلالُ الأمن، وظلمُ الناس، واغتيالُ من لا يستحقُّ الاغتيال...إلىٰ غير هذا من الفساد العظيم؛ فهذا لا يجوز، **بل يجب الصبر**، والسمع والطاعة في المعروف، ومناصحة ولاة الأمور، والدعوة لهم بالخير، والاجتهاد في تخفيف الشرِّ وتقليله، وتكثير الخير، هذا هو الطريق السويُّ الذي يجب أن يُسلَك؛ لأن في ذلك مصالح للمسلمين عامَّة، ولأن في ذلك تقليل الشرِّ وتكثير الخير، ولأن في ذلك حفظَ الأمن، وسلامةَ المسلمين من شرٍّ أكثر»(١).

وقال العلَّامة ابنُ عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وهذا من حكمة النبيِّ ﷺ؛ فإنه عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ عَلِم أنّ النفوسَ شحيحةٌ، وأنها لن تصبر علىٰ من يستأثر عليهم بحقوقهم، ولكنه عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ أرشد إلىٰ أمر قد يكون فيه الخير، وذلك بأن نؤدِّي ما علينا نحوهم من السمع والطاعة، وعدم منازعة الأمر، وغير ذلك، ونسأل الله الذي لنا»(٢).

وقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «لا شكَّ أن منهج السلف **هو الصبر علىٰ أذىٰ الحكَّام**، والدعاء لهم، وإقامة الجُمع والأعياد معهم»(٣).

---

(١) «مجموعِ فتاوىٰ ومقالات متنوِّعة» لابن باز (٨/ ٢٠٤).

(٢) «شرح رياض الصالحين» (١/ ٢٨٠-٢٨١).

(٣) «لقاءات الباب المفتوح» (ص٧٥٨).

وهناك عواقبُ وآثارٌ لعدم الصبر على ما يحصل من الولاة، وتقع بسبب ذلك مفاسدُ عظيمة.

قال الشيخ ابنُ عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «إنَّما الكلام علىٰ أن **مذهب السلف هو الصبر علىٰ الأمراء** والدعاء لهم، وعدم إثارة الناس عليهم، وتسكين الأمور، بل قال الرسول ﷺ: «**اسْمَعْ وَأَطِعْ، وَإِنْ ضَرَبَ ظَهْرَكَ وَأَخَذَ مَالَكَ**»(١)... وهذه المسألة من أخطر ما يكون علىٰ العامَّة وعلىٰ ولاة الأمور وعلىٰ الجميع؛ لأن الناس إذا شَحنت قلوبهم ببغض ولاة الأمر فَسَدوا، وصاروا يتمرَّدون علىٰ أمره ويخالفونه، ويرون الحسنة منه سيِّئةً، وينشرون السيِّئات ويُخفون الحسنات، وإذا زيد علىٰ ذلك التقليل من شأن العلماء؛ فَسد الدين أيضًا، فتمرُّدُ الناس علىٰ الأمراء اختلالٌ للأمن، وتمرُّدُ الناس علىٰ العلماء فسادٌ للشريعة»(٢).

بل قرَّر الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ وجوب الصبر علىٰ الولاة، حتىٰ مع التقصير في القيام بأمر العبادات كتأخير الصلاة إلىٰ آخر وقتها؛ وأنه يجب المتابعة لهم في ذلك؛ لما في ذلك من دفعٍ لمفاسد عظيمة.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «**يجب الصبر علىٰ ولاة الأمر**، وإن أساؤوا في الصلاة، وإن لم يفعلوها في أوَّل وقتها؛ فإن الواجب ألَّا نشذَّ عنهم، فإن هم أخَّروا الصلاة عن

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الإمارة، باب الأمر بلزوم الجماعة عند ظهور الفتن...، برقم (١٨٤٧).

(٢) «لقاءات الباب المفتوح» (ص٧٥٨-٧٥٩).

أوَّل وقتها؛ فحينئذ يكون تأخيرُنا للصلاة عن أوَّل وقتها يكون بعذر؛ لأجل موافقة الجماعة، وعدم الشذوذ، وفي هذا إشارةٌ إلىٰ أن الشذوذ عن ولاة الأمور، والبعد عنهم، وإثارة الناس عليهم، ونشر مساوئهم؛ كل هذا مُجانبٌ للدين الإسلامي»(١).

وتقريراتُ أئمَّة السلف، وعلى رأس ذلك الصحابةُ ﷺ، في ذلك كثيرةٌ، فالكثير من كتب الاعتقاد وغيرها من الكتب تطرَّقت إلى هذه المسألة، وما ذاك إلَّا لعظيم أهمِّيَّتها، وكبير منزلتها، ومن تلك التقريرات:

ما ورد عن عمر بن الخطَّاب ﷺ أنه قال مُوصيًا بعضَ التابعين: «لَا أَدْرِي لَعَلَّكَ أَنْ تُخَلَّفَ بَعْدِي، فَأَطِعِ الْإِمَامَ، وَإِنْ أُمِّرَ عَلَيْكَ عَبْدٌ حَبَشِيٌّ مُجَدَّعٌ، وَإِنْ ظَلَمَكَ فَاصْبِرْ، وَإِنْ حَرَمَكَ فَاصْبِرْ، وَإِنْ دَعَاكَ إِلَىٰ أَمْرٍ يَنْقُصُكَ فِي دُنْيَاكَ؛ فَقُلْ: سَمْعًا وَطَاعَةً، دَمِي دُونَ دِينِي!»(٢).

وقال أبو مسعودٍ ﷺ: «اتَّقُوا اللهَ، وَاصْبِرُوا؛ حَتَّىٰ يَسْتَرِيحَ بَرٌّ، أَوْ يُسْتَرَاحَ مِنْ فَاجِرٍ، وَعَلَيْكُمْ بِالْجَمَاعَةِ؛ فَإِنَّ اللهَ لَا يَجْمَعُ أُمَّةَ مُحَمَّدٍ عَلَىٰ ضَلَالَةٍ»(٣).

---

(١) «شرح رياض الصالحين» (٦/ ٦٥٤).

(٢) «مصنَّف ابن أبي شيبة» (٦/ ٥٤٤)، و«السنَّة» للخلَّال (١/ ١١١)، و«الشريعة» للآجرِّي (١/ ٣٨٠-٣٨١)، و«السنن الكبرىٰ» للبيهقي (٨/ ٢٧٥). وهو صحيح.

(٣) «مصنَّف ابن أبي شيبة» (٢١/ ٦٣-٦٤ برقم ٣٨٣٤٧ عوامة)، و«المطالب العالية» (١٢/ ٥٩٢)، و«الصبر والثواب» لابن أبي الدنيا (ص٢٥) برقم (١٠)، و«شرح أصول =

وقال أنسٌ رضي الله عنه: «كَانَ الْأَكَابِرُ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَنْهَوْنَنَا عَنْ سَبِّ الْأُمَرَاءِ، وَلَا نَغُشَّهُمْ، وَلَا نَعْصِيَهُمْ، وَأَنْ نَتَّقِيَ اللهَ وَنَصْبِرَ؛ فَإِنَّ الْأَمْرَ قَرِيبٌ»(١).

وجاء عن حذيفةَ رضي الله عنه قوله: «كَيْفَ بِكُمْ إِذَا سُئِلْتُمُ الْحَقَّ فَأَعْطَيْتُمُوهُ، وَإِذَا سَأَلْتُمْ حَقَّكُمْ؛ فَمُنِعْتُمُوهُ ؟! قَالُوا: نَصْبِرُ، قَالَ: دَخَلْتُمُوهَا وَرَبِّ الْكَعْبَةِ»، أي: الجنَّة(٢).

عن محمد بن المنكدر رحمه الله: لَمَّا جَاءَتْ بَيْعَةُ يَزِيدَ بْنِ مُعَاوِيَةَ، قَالَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما: «إِنْ كَانَ خَيْرًا رَضِينَا، وَإِنْ كَانَ بَلَاءً صَبَرْنَا»(٣).

=

اعتقاد أهل السنة والجماعة» للَّالكائي (١/ ١٢٢) برقم (١٦٢)، و«الفقيه والمتفقِّه» للخطيب البغدادي (١/ ٤٢٣). وقال الحافظُ في «التلخيص الحبير» (٣/ ١٩٦ قرطبة): «إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، وَمِثْلُهُ لَا يُقَالُ مِنْ قِبَلِ الرَّأْيِ».

(١) «السنَّة» لابن أبي عاصم (٢/ ٤٨٨) برقم (١٠١٥)، و«شعب الإيمان» للبيهقي برق (٧١٠١) و(٧١١٧)، و«أخبار أصبهان» لأبي نعيم (١/ ٢٥٨)، وهو صحيح.

(٢) «جامع معمر بن راشد» (١١/ ٣٤٣) برقم (٢٠٧١٢ ملحق بمصنَّف عبد الرزاق) و«مصنَّف ابن أبي شيبة» (٢١/ ٥٠) برقم (٣٨٣١٤ عوامة)، و«مستدرك الحاكم» (٤/ ٤٥) برقم (٨٥١٠).

(٣) «الطبقات الكبرىٰ» لابن سعد (٤/ ١٨٢ صادر)، و«مصنف ابن أبي شيبة» (٦/ ١٩٠ برقم (٣٠٥٧٥)، و«تاريخ خليفة بن خياط» (ص٢١٧ أكرم العمري)، و«تاريخ أبي

وعلى منوال الصحابة رضي الله عنهم سار أئمَّة الإسلام في تقريراتهم، ومن ذلك: ما ورد عن الإمام أحمد رحمه الله أنه سُئل عن أمرٍ كان حدث ببغداد، وهمَّ قومٌ بالخروج، فقيل: يا أبا عبد الله، ما تقول في الخروج مع هؤلاء القوم؟ فأنكر ذلك عليهم، وجعل يقول: «سُبْحَانَ اللهِ! الدِّمَاءَ الدِّمَاءَ، لَا أَرَىٰ ذَلِكَ وَلَا آمُرُ بِهِ، **الصَّبْرُ عَلَىٰ مَا نَحْنُ فِيهِ خَيْرٌ مِنَ الْفِتْنَةِ**؛ يُسْفَكُ فِيهَا الدِّمَاءُ، وَيُسْتَبَاحُ فِيهَا الْأَمْوَالُ، وَيُنْتَهَكُ فِيهَا الْمَحَارِمُ»(١).

وقال الإمام الآجرِّي رحمه الله: «قد ذكرتُ من التحذير عن مذاهب الخوارج ما فيه بلاغٌ لمن عصمه الله عز وجل الكريم عن مذهب الخوارج، ولم يرَ رأيهم، **وصبر علىٰ جوْر الأئمَّة وحَيْف الأمراء**، ولم يخرج عليهم بسيفه... فمن كان هذا وصفه؛ كان علىٰ الطريق المستقيم، إِن شاء الله تعالىٰ»(٢).

وقال الإمام ابنُ عبد البرِّ رحمه الله: «فالصبر علىٰ طاعة الإمام الجائر أولىٰ من الخروج عليه؛ لأنَّ في منازعته والخروج عليه: استبدال الأمن بالخوف، وإراقة

زرعة الدمشقي» (ص٦٨)، و«الصبر والثواب عليه» لابن أبي الدنيا (ص: ١١٤-١١٥) برقم (١٦٨)، و«السنن الواردة في الفتن» للداني (٢/ ٤٠٤) برقم (١٤٥). وهو صحيح.

(١) «السنَّة» للخلَّال (١/ ١٣٢-١٣٣).

(٢) «الشريعة» (١/ ٣٦).

الدماء، وانطلاق أيدي الدهماء، وتبييت الغارات علىٰ المسلمين، والفساد في الأرض، وهذا أعظم من الصبر علىٰ جوْر الجائر»(١).

وقرَّر شيخ الإسلام ابنُ تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ هذا الأمر تقريرًا ماتعًا؛ بيَّن فيه أثر الصبر علىٰ جوْر الولاة، وأن هذا هو المتعيِّن علىٰ أهل الإسلام، فقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وهذا كلُّه ممَّا يُبيِّن أنَّ ما أَمَر به النبيُّ ﷺ من الصبر علىٰ جوْر الأئمَّة، وترك قتالهم والخروج عليهم، هو أصلحُ الأمور للعباد في المعاش والمعاد، وأن من خالف ذلك متعمِّدًا أو مخطئًا؛ لم يحصل بفعله صلاحٌ، بل فساد»(٢).

وقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «من العلم والعدل المأمور به الصبرُ علىٰ ظلم الأئمَّة وجورهم، كما هو من أصول أهل السنة والجماعة، وكما أمر به النبيُّ ﷺ في الأحاديث المشهورة عنه... فالخروج عليهم يوجب من الظلم والفساد أكثرَ من ظلمهم، فيُصبر عليه كما يُصبر عند الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر علىٰ ظُلم المأمور والمنهيِّ»(٣).

---

(١) «الاستذكار» (١٤/ ٤١).

(٢) «منهاج السنَّة النبويَّة» (٤/ ٥٣١).

(٣) «مجموع الفتاوىٰ» (٢٨/ ١٧٩-١٨٠)، وانظر تقرير هذه المسألة أيضًا في: «مجموع الفتاوىٰ» (٤/ ٤٤٤)، و«الاستقامة» (١/ ٣٢)، و«منهاج السُّنَّة النبويَّة» (٤/ ٣٨١) (٤/ ٥٣٥-٥٤٠).

فيَتلخَّص ممَّا سبق أنَّ الصبر علىٰ الولاة أمرٌ مطلوب شرعًا، وهو كغيره من الأوامر الشرعية التي مبناها علىٰ تحصيل المصالح وتكميلها، ودفع المفاسد وتقليلها، وهو دليلٌ علىٰ رحمة الله تعالىٰ بعباده؛ إذ شرع لهم الصبر علىٰ جوْر الولاة؛ وهو تكليفٌ يسير، ولم يكلِّفْهم مدافعة الجوْر والظلم بما يكون فيه فسادٌ علىٰ العباد.

❀❀❀

الفهرس

توطئة..... ٥

الحقُّ الأوَّل: البيعةُ لوليِّ الأمر ٨

- ما الأدلَّة علىٰ هذا الأمر -أو علىٰ هذا الحقِّ- الذي هو من حقوق ولاةِ الأمر؟..... ٨

- هل من شرط البيعة أن تذهب إليه وأن تقبض علىٰ يدك بيده حتىٰ تصحَّ هذه البيعة؟..... ١٢

الحقُّ الثاني: السمع والطاعة ١٣

- الدليلُ من القرآن..... ١٣

- الدليلُ من السنَّة..... ١٤

الحقُّ الثَّالث: النَّصيحة له ٢٢

* الضوابط التي ينبغي مراعاتها في النصح للحاكم:..... ٢٥

أوَّلا: إرادة صلاح وليِّ الأمر في بذل النَّصيحة له..... ٢٥

ثانيًا: أن تكون هذه النَّصيحة برفقٍ ولينٍ ٢٥

ثالثًا: أن تكون النَّصيحة سرًّا لا جهرًا..... ٢٦

رابعًا: أن لا يشيع الناصح قيامه بالنصح بين الناس ٣٠

خامسًا: أن يعتني الناصح بالأهمِّ فالمُهمِّ..... ٣٠

سادسًا: أن أولىٰ من يتولَّىٰ النصح أهل العلم والفضل والعقل..... ٣١

الحقُّ الرابع: توقير الحاكم ٣٣

الحق الخامس: التعاون الشرعي مع الحاكم ٤٠

الحق السادس: الدعاء للحاكم ٤٥

الحق السابع: الصبر علىٰ الحاكم..... ٥٢

- هناك عواقبُ وآثارٌ لعدم الصبر علىٰ ما يحصل من الولاة، وتقع بسبب ذلك مفاسدُ عظيمة ٥٦

الفهرس ٦٣

مطابع الغد الجديد للطباعة والتغليف
مصر - المنصورة - المختلط - ش مأمون الشناوي هاتف: 00205022216898
www. Dar.alghad@yahoo.com